

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تحت إشراف الدكتور:

• سعدون بلقاسم

إعداد الطالب (ة):

• فاطس لندة

• حمداوي هاجر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رضوان ربعية	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
عبدلي نزار	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ

وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ"

سورة النحل 89

صدق الله العظيم

إهداء

إلى التي أرضعتني لبن العفة والطهارة، إلى التي تعبت حتى نرتاح نحن
إلى التي كابدت ظلم الدنيا وقساوة الزمن حتى ترانا نبر في عز وشموخ
إلى القلب الحنون أمي التي ليست ككل الأمهات
إلى من علمني أن الآمال تتحقق بالجد والمثابرة
إلى من علمني أن العفاف رأسمال المرأة
إلى روح أبي الطاهرة "نغمده الله بواسع رحمته".
إلى من أعيش بهم ويعيشون بي إخوتي وأخواتي
إلى الأيقونة ابنة أخي أمونة ربحانة البيت
إلى كل صديقاتي وزميلاتي، وإلى كل من أوجدت لها مكانا في قلبي.



إلى النور الذي أنار دري والسراج الذي لا ينطفئ نوره في ديني،

إلى الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي وأرتقي

والذي العزيز صاحب القلب الرقيق الذي حباني الله به من دون كل البشر

إلى من خصها الله ورسوله ﷺ بالحب والطاعة وقدمها على صحبة كل البشر

إلى من احتواني تسعة أشهر وقاسمتني كل شيء

إلى من غمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان، إلى حياتي وكل عمري

والدتي العزيزة التي كانت ومازالت قمرا يزين سمائي

إلى من قاسموني لذة كل شيء إلى من إذا حزنت حزنوا وإذا فرحت فرحوا

إلى سندي وكتفي إلى من شد الله بهم عضدي إخوتي وأخواتي

إلى كل من كان له صلة بي من قرابة وصحبة إلى من فضلهم علينا كبيرا وحققهم فينا عظيم إلى الأساتذة

والدكاترة الكرام الذين ما قصرُوا

وما تأخروا في تعليمنا وتوجيهنا فجزاهم الله عنا كل خير

الشكر والعرفان

الشكر لله الواحد الأحد أولاً وأخيراً

ثم أتقدم بالشكر إلى: من تشرفت بالعمل تحت إمرته واقتديت بنصائحه القيمة
الأستاذ المشرف "سعدون بلقاسم" الذي بنصائحه وتوجيهاته تمكنت من إعداد
هذا البحث واستنرت بعلمه وتحفيزاته على المثابرة خلال مراحل البحث

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

إلى جميع أساتذة جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

إلى كل الأساتذة بجميع الأقطار والمراحل

إلى كل من علمني حرفاً

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية الجزائرية	ج.ر.ج
الجزء	ج
الصفحة الصفحة	ص ص
العدد	ع
الطبعة	ط
دون طبعة	د.ط
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون التجارة الالكترونية	ق.ت.إ
السنة	س
دون سنة	د س



فهرس
المحتويات

بسملة

شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة	7
تمهيد	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني في التجارة الإلكترونية	9
المطلب الاول: مفهوم العقد الالكتروني	9
الفرع الاول: تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري	9
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني	10
الفرع الثالث: صور العقد الالكتروني	11
الفرع الرابع: وسائل إبرام العقد الالكتروني	12
المطلب الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري	15
الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية	16
الفرع الثالث: صور التجارة الإلكترونية (أنواعها)	17
الفرع الرابع: المبادئ التي تقوم عليها التجارة الالكترونية	18
الفرع الخامس: مميزات التجارة الالكترونية	19
المطلب الثالث: ممارسات التجارة الإلكترونية	20
الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر	21
الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر	22

23	الفرع الثالث: الاشهار الالكتروني والمعاملات التجارية العابرة للحدود
25	المبحث الثاني: التزامات المورد في عقود التجارة الالكترونية
26	المطلب الأول: التزامات المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني وتسليمه محل التعاقد
26	الفرع الأول: التزامات المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني
27	الفرع الثاني: التزامات المورد الالكتروني بتسليم محل التعاقد
29	المطلب الثاني: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك وحفظ سجلات المعاملات التجارية
29	الفرع الأول: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك
30	الفرع الثاني: التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية
	المطلب الثالث: التزام المورد الالكتروني بتمكين المستهلك الالكتروني من حقه في العدول عن التعاقد وبحفظ
30	المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك
31	الفرع الأول: التزام المورد الالكتروني بتمكين المستهلك الالكتروني من حقه في العدول عن التعاقد
31	الفرع الثاني: التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك
32	الفرع الثالث: التزامات المورد الالكتروني بتمكين المستهلك من حقه في العدول عن التعاقد
33	ملخص الفصل الأول
34	الفصل الثاني: إجراءات قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني
35	تمهيد
36	المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري
36	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني خلال مرحلة التفاوض
36	الفرع الأول: مفهوم التفاوض الإلكتروني
40	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن مرحلة التفاوض
43	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني خلال مرحلة إبرام العقد
44	الفرع الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني المترتبة عن التراضي
49	الفرع الثاني: مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية المترتبة عن توفر شروط وصحة الانعقاد

فهرس المحتويات

52	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه التعاقدية
52	الفرع الأول: تمكين المستهلك الإلكتروني من إبطال العقد
53	الفرع الثاني: استعادة الثمن والتعويض
53	المبحث الثاني: آثار قيام مسؤولية المورد الإلكتروني
54	المطلب الأول: التعويض كأثر جوهري ناتج عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني
54	الفرع الأول: مفهوم التعويض
55	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتحصيل التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني
58	الفرع الثاني: سبل تحصيل التعويض
61	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تحديد التعويض
63	المطلب الثاني: الفسخ كأثر مترتب عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني
63	الفرع الأول: تعريف الفسخ
63	الفرع الثاني: حالات الفسخ
65	ملخص الفصل الثاني:
66	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

أثر التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات على تغيير نمط التعاقد خاصة في المبادلات التجارية من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الإلكتروني الذي يبرم بمختلف الوسائل وأكثرها انتشارا التعاقد عبر شبكة الأنترنت إذ أصبح المستهلك الذي يريد اقتناء أي منتج أو خدمة لا يتكلف عناء لا في السفر ولا في التنقل بين الأسواق للحصول عليها فقط استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة من أجل الدخول للمواقع الإلكترونية التجارية ثم اختيار السلعة أو الخدمة التي يريدتها المستهلك.

حيث نلاحظ أن التجارة الإلكترونية في عصرنا الحاضر تحتل حيزا لا بأس به في التجارة الإلكترونية، نظرا لكون التعاقد فيها يكون عن بعد وان أطرافها لا تربطهم وحدة المجلس.

فالتجارة الإلكترونية بهذا الشكل أضحى أبرز مظاهر هذا التحول وأكثرها انتشارا ورواجا وهذا لأنها تتميز بعدة مزايا تقدمها والتي جعلتها وسطا حيويا وهذا سبب انسجام مزايا التطور الإلكتروني مع متطلبات التجارة، فالطابع العالمي الذي وفرته وسائل الاتصال الإلكتروني وسهولة وسرعة ورفاهية التعامل به جعلته مجال عالمي مفتوح، ومع الانتشار اللامحدود للمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تهتم بالتسويق الإلكتروني للسلع والخدمات، وزيادة حدة التنافس بين الموردين الإلكترونيين ازدادت بشكل كبير وحالات الاعتداءات المتكررة على فئة المستهلكين الإلكترونيين، بسبب تحايل من طرف بعض الموردين الإلكترونيين وذلك نتيجة استغلالهم لخصوصية التعامل التجاري الإلكتروني، ونظرا لتزايد المخاطر على المستهلك الإلكتروني انطلقت وبدت الحاجة الماسة لمواجهتها، ولعل أول التطلعات في هذا المجال هو القانون الذي من أقدم مهامه وضع الصيغ الملائمة بالاستفادة من التقدم العلمي ومن هذا المنبر نلاحظ أن الدارسين للقانون تعالت مطالبهم وهو دراسة لقانون حماية المستهلك والمهتمين بالشؤون الاقتصادية والتجارية الإلكترونية، حيث نظمت العديد من الملتقيات التي جاءت مجموعة التوصيات فيها المطالبة بتعجيل لإصدار قانون التجارة الإلكترونية، لإيجاد حلول اتجاه المخاطر المستجدة في التجارة الإلكترونية، وسدا للفراغ القانوني والثغرات التي يمكن أن تمس القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

فالمشرع الجزائري يرى بضرورة التدخل للتحكم في الأمور وضبط الممارسة في ميدان التجارة الإلكترونية وذلك عن طريق تنظيم الأحكام المتعلقة بالموردين الإلكترونيين القائمين بالتعاملات التجارية الإلكترونية وكذلك بسن مراسيم وقرارات وقوانين.

حيث يتفاوض أطراف العقد عن بعد فيتبادلون المعلومات وكامل المعلومات في مجلس عقد افتراضي، وإذا كان النظام التعاقدى يحظى بمكانة تشريعية هامة في العديد من القوانين، وخاصة أنه بعد من أهم التصرفات القانونية في معاملات الفرد اليومية، كما أنه يعد محركا للنشاط الاقتصادي بين أشخاص القانون الخاص، فإن استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في إبرام العقد قد ألقى بظلاله على القواعد التي تحكم نظرية العقد وتشكل محور القانون المدني.

وعليه إن مقدم الخدمة الإلكترونية تترتب عنه مسؤولية مدنية وفقا لسلطة الرقابة التي كانت لديه على المعلومات والنشر، فمورد الخدمة والمهنيين يتحملون المسؤولية التعاقدية وأيضا المسؤولية التقصيرية لتجنب أي معلومات خاطئة أو غير كاملة، حيث تعتبر المسؤولية المدنية فرعا من فروع القانون المدني، ولقيامها يجب تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث يلتزم المخطئ بجزر الضرر الواقع على الغير وبذلك تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لما لها من ارتباط وثيق بالضروريات الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي يشهده العالم في القرن 19 أثر كبير في تحقيق رفاهية الفرد والشعوب، فهي بالمقابل نتجت عنه كثرة المخاطر التي نجمت عن الاستعمال السيء للتكنولوجيا الحديثة، فكانت من نتائج ذلك ارتفاع معمول لعدد ضحايا العلاقات التعاقدية الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث بكونه موضوع حديث لم يسوق حقه في البحث والدراسة كما نلاحظ أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة في الجزائر، وتكمن أهميته في أصالتها حيث يعتبر من أولى الدراسات التي تتطرق للمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري في المعاملات التجارية الإلكترونية، بالإضافة أن هذه الدراسة تندرج ضمن أحد المحاور التي اهتمت بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجعلتها من أولوياتها تحت عنوان الرقمنة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع الذي انطوى تحت عنوان المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية كموضوع للدراسة لسببين الأول ذاتي والآخر موضوعي.

الأسباب الموضوعية:

ويعود السبب الموضوعي في أن الدراسة كقانون التجارة الإلكترونية عموما والمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني خصوصا من الموضوعات الحديثة في الجزائر حيث عبر عنها المشرع في مجال التجارة الإلكترونية، كما أنه يحاول سن منظومة تكفل الحماية لكل الأطراف المتعاقدين وخاصة المستهلك الإلكتروني لأنه طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

الأسباب الذاتية:

من بين الدوافع الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع أنه ضمن مجالنا الدراسي فالتجارة الإلكترونية ومسؤولية المورد الإلكتروني من أهم المواضيع القانونية حيث تمثل أهم محور سواء في العام أو الخاص خاصة في وقتنا الحاضر.

أما بالنسبة لدراستنا للموضوع فهو راجع للربحية الشخصية في البحث في مجال التجارة الإلكترونية التي تتم عن طريق المواقع الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني والواتساب والإنستغرام والفيسبوك، وهذا الموضوع أثار فضولنا علميا وهذا ما جعلنا ندرسه دراسة قانونية بالتفصيل، وكذلك الاجتهاد في إثراء الزاد المعرفي لدينا في المجال القانوني.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي: محاولة فهم مصطلح العقد الإلكتروني وكذلك التجارة الإلكترونية، لأنها أساس في تحديد النطاق المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية وكذلك التعريف بالمورد الإلكتروني لأنه القائم بالنشاط التجاري و المسؤول عنه كذلك هو من يقع على عاتقه الالتزامات القانونية ومن هذه الأهداف أيضا منح صورة عن المسؤولية التي سنها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-18 في جانبها المدني والتمعن في رسم الإطار العام لنطاق المسؤولية المدنية الواردة على المورد الإلكتروني.

الدراسات السابقة:

نشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بالمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، وهذا رغم تنقلنا إلى عدة جامعات ومكاتب، ولعل ذلك يعود إلى حداثة الموضوع، إلا أنه بالرغم من ذلك استطعنا أن نجمع بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة لها علاقة بموضوعنا نذكر منها ما يلي:

- الدراسة الأولى: للطالبة لموشية سامية تحت عنوان عقود ومسؤولية البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

- الدراسة الثانية: للباحثة الأستاذة سي يوسف زاهية حورية، بعنوان تفعيل التزامات المورد الإلكتروني وآليات حماية المستهلك الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 01، 2022.

- الدراسة الثالثة: لمحمد حسن منصور، تحت عنوان المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة مصر سنة 2003.

صعوبات الدراسة:

- من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا البحث عدم وجود مراجع كافية للدراسة في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.
- صعوبة التنقل إلى الجامعات المجاورة لضيق الوقت.
- قلة المراجع والمصادر الإلكترونية.

إشكالية الدراسة:

لقد راهن المشرع الجزائري عند سنه لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 على إرساء قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية على عاتق المورد الإلكتروني التي تهدف لحماية الطرف الضعيف أثناء ممارسته للمتعاملات التجارية الإلكترونية عن بعد من خلال وضع أساسها القانوني، لأن نجاعة أحكام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني المقرر في القانون 18-05 تفق على مدى تكريسها لضمانات الحماية ومقومات الأمن الواجبة توافره في البيئة الإلكترونية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في العقود

التجارية الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال استنطاق النصوص القانونية التي تسن لمسؤولية المورد الإلكتروني ولتحليل مضمون الأحكام القانونية التي لها علاقة بالموضوع وتوضيح الالتزامات الواقعة على عاتقه واعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح المفاهيم الغامضة المنضمة في قانون التجارة الإلكترونية المتعلقة بتحديد نطاق العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

خطة الدراسة:

ومما سبق ذكره اتبعنا خطة ثنائية من فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار الموضوعي للمورد الإلكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة الإلكترونية، حيث درسنا في المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فقد عالجتنا الالتزامات الواردة على المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، وصولاً للفصل الثاني الذي انطوى تحت عنوان إجراءات قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، وهو بدوره يقسم إلى مبحثين، ففي المبحث الأول المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني وفقاً للقانون الجزائري أما الثاني عالجتنا فيه آثار قيام مسؤولية المورد الإلكتروني.

الفصل الاول:

الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني

في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة الالكترونية

تمهيد:

ما يميز التجارة الإلكترونية أنها تتم عن بعد بين ال طرف، وبسرعة فائقة وتكون في فضاء مفتوح للجميع، مما جعل العلاقة بين المورد والمستهلك شديدة الخصوصية في هذا المجال، حيث أن المورد الالكتروني يتميز بالاحترافية والدراية، وكذلك الذكاء في المجال الالكتروني وشبكات التواصل، على عكس المستهلك فإنه يمارس التجارة لإشباع وتحقيق حاجاته ومنفعته الخاصة، كما أنه اضعف طرف في هذه العلاقة.¹

في هذا الفصل سنتحدث عن الإطار الموضوعي بصفة عامة للمورد الالكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، حيث قسم إلى مبحثين، الاول سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني في التجارة الإلكترونية، وهو بدوره قسم إلى مطلبين سنتناول مفهوم العقد الالكتروني في المطلب الاول، أما الثاني ستعالج من خلاله مفهوم التجارة الإلكترونية، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني الذي احتوى على التزامات المورد الالكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، وقسم هو أيضا إلى مطلبين، حيث جاء الأول في التزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني، وبتسليمه محل التعاقد، أما في الثاني نعالج فيه التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك وحفظ سجلات المعاملات التجارية.

¹ صفوان حمزة ابراهيم، عيسى الهواري، الأحكام القانونية للعقود الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 03.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

أحدثت وسائل الاتصال في وقتنا الحالي طفرة في العديد من المجالات، وخاصة المجال التجاري الذي تأثر كثيرا، حيث احتوى على أنظمة الدفع الالكتروني، ونظرا لتزايد وتوسع التجارة الإلكترونية في كل أنحاء العالم، جعل منها إحدى أساسيات اقتصاد دول العالم الثالث، وكذلك أساسيات الاقتصاد الوطني اللازمة من أجل التبادل التجاري.¹ حيث ومن خلال هذا سوف يتم دراسة مفهوم العقد الالكتروني في المطلب الاول، ثم دراسة مفهوم التجارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم العقد الالكتروني

سنوضح من خلال هذا المطلب التعريف الذي جاء في قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ثم تحديد أهم ما يميز العقد الالكتروني عن غيره، وكذلك أهم صور العقد الالكتروني.

الفرع الاول: تعريف العقد الالكتروني في القانون الجزائري

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.² ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من الفقرة 02 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك بقولها أن "العقد الالكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن من الأطراف باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكترونية".³

¹ محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 42.

² المادة 54 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975 الذي يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78 الصادرة في 30/09/1975 معدل 44 الصادر في 26/06/2005.

³ قانون رقم 05-18 المؤرخ في 27 شعبان 1439 هـ الموافق ل 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع 28 الصادر في 16/05/2018 عرفه على أنه النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلعة وخدمات عن بعد للمستهلك عن طريق الانترنت (اتصالات الكترونية).

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

وفي المادة 02 فقرة 04 من القانون 04-02، نجدتها تعرف العقد على أنه " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي...".¹

من خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للعقد الالكتروني على العناصر الأساسية التي تميز العقد الالكتروني عن غيره، ولم يحضر الوسيلة الالكترونية التي يتم بها العقد الالكتروني، بل ترك المجال مفتوحا أمام جميع الوسائل الإلكترونية التي يمكن أن يعرفها ويكشفها العقل البشري مستقبلا.

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني

للعقد الالكتروني العديد من الخصائص التي تجعله عقدا متميزا عن بقية العقود الأخرى أهمها ما يلي:

أولا: العقد الالكتروني يبرم عن بعد بوسيلة الكترونية

الصفة الإلكترونية أهم ميزة تميز العقد الالكتروني، كونه يبرم عن طريق أجهزة وبرامج إلكترونية، حيث تنتقل إرادة المتعاقدين لبعضهم البعض دون حضور فعلي مادي معاصر لهم.² بمعنى لا يجمعهما مجلس حقيقي للعقد، لأن التعاقد بينهم يكون عن بعد، وعليه يجمعهم مجلس عقد حكومي افتراضي، ومن أمثلة وسائل الاتصال عن بعد نذكر ما يلي: المطبوعات الصحفية مع طلب شراء، الراديو، وسائل اتصال مرئية، الهاتف، التلفاز مع اظهار الصورة، الانترنت، الرسائل الالكترونية... الخ.³

¹ قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41 الصادرة في 2004/07/27 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/21، ج ر، ع 41 الصادرة في 2010/08/23.

² سمير دانون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، بيروت، 2012، ص 117.

³ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الاوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص ص 18-19.

ثانيا: العقد الالكتروني ذو طابع تجاري استهلاكي

يطلق عليه تسمية "عقود التجارة الإلكترونية" لأن العقد الالكتروني أهم وسيلة لممارسة التجارة الإلكترونية، حيث تعرف هذه المعاملة التجارية بأنها "تنفيذ جميع أو بعض المعاملات التجارية بين المشاريع التجارية المختلفة أو بين التجار والمستهلكين، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذا ما ساهم في تطوير وتوسيع الاعمال التجارية ونجاح المشروعات التجارية".¹

حيث يمكن أن يتفاوت طابع العقد الالكتروني بالنسبة للأطراف المتعاقدة يعد تجاريا بالنسبة لمقدم الخدمة، انا بالنسبة للعميل فإن الأمر يختلف اعتمادا على ما إذا كان تاجرا ام غير تاجر.²

ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع دولي

العلاقة التي تنشأ عن المعاملات الالكترونية لا تنحصر في مكان جغرافي محدود، ولا تخضع لأي سيطرة أو تقييد بحدود معينة، بل تنساب عبر الدولة بكل حرية، والعقد الالكتروني أطرافه لا يتواجدون في مجلس عقد واحد، بالرغم أنهم قد يتواجدان في دولة واحدة أو في دولتين مختلفتين والبعد المكاني لا يؤثر في إبرام وتنفيذ العقد لأن الرضا متبادل بينهما.³

الفرع الثالث: صور العقد الالكتروني

هناك العديد من العقود التي لها علاقة بالعقد الالكتروني، وهذه العقود تعمل على تبسيط عملية إبرام العقد الالكتروني، وتيسر تجارة السلع والخدمات، وعقد أطلق عليه البعض عقود الخدمات، وعليه إن أهم الأنواع وصور العقد تتمثل فيما يلي:

أولا: عقود البيع الالكتروني: وهو العقد الذي يبرم بين طرفين بوسيلة اتصال عن بعد، ويتم تنفيذه ماديا، وعليه فهذا العقد مثله مثل عقد البيع التقليدي، باستثناء وسيلة إبرامه وتنفيذه.

¹ رواقي سمية، مناني خلود، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج، المدينة، 2018، ص ص 17-18.

² الياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 43.

³ مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 59.

ثانيا: عقود الخدمات: أو بعنوان آخر تجارة الخدمات الالكترونية، فهي نوع من أنواع التجارة الالكترونية التي تتم وتنفذ على الخط، ويكون محلها توريد الخدمات، ومجالاتها متعددة، كما يقصد بها العقود الخاصة بتجهيز وتقديم الخدمات عبر الانترنت، وكيفية منحها، وهي التي تبرم بين القائمين بالخدمة والمستفيدين منها مثال: عقد إنشاء الموقع، عقد الدخول إلى الشبكة، عقد الإبرام.¹

الفرع الرابع: وسائل إبرام العقد الالكتروني

المتعاملون في مجال المعاملات الالكترونية يحتاجون إلى وسائل تتلائم مع طبيعة هذه المعاملات، ولهذا اتجهوا إلى استخدام البريد الالكتروني، ونظام التبادل الالكتروني للبيانات والذي أصبح حقيقة واقعة فرضته في مجال المعاملات الالكترونية بصفة عامة والعقود الالكترونية بصفة خاصة، بحيث يتم تبادل الرسائل الالكترونية وفق هذا النظام.

أولاً: إبرام العقد عبر رسائل البريد الالكتروني

البريد الالكتروني أفضل وسيلة في الإنترنت ويقتضي أولاً التعرف على ماهية البريد الالكتروني سنتعرف من هذا العنصر إلى البريد الالكتروني بالتفصيل

أ- مفهوم البريد الالكتروني

إن فكرة البريد الالكتروني تقوم على تبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور والبرامج... إلخ عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه وهو على شكل صندوق له كلمة سر واسم مستخدم وله عدة مزايا تميزه عن الهاتف وكذلك الفاكس، ومن أهم مميزاته:

- وسيلة اتصال سريعة وسهلة، حيث يصل البريد الالكتروني إلى صندوق بريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق.

¹ أحمد السيد، رضا السيد عبد السلام، إبرام العقد الالكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر منصة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 110.

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

- وسيلة اتصال رخيصة الثمن، ولنا أن نتخيل كم يتكلف إرسال خطاب إلى شخص في أحد الأقطار، أو مخاطبته هاتفياً، ولكن إرسال البريد الالكتروني يأخذ نفس الوقت سواء أرسلت الرسالة إلى أحد جيرانك أو إلى شخص بعيد.¹
- إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقت واحد.
- تسجيل الوقت والتاريخ، أو إرسال الرسائل وحفظها إن كان وقتاً غير دقيق 100/100.
- إمكانية تخزين الرسائل في أكثر من مكان.
- إمكانية الحذف أو التعديل، كما أن محو الرسائل وحذفها لا يعني التخلص منها نهائياً.
- عدم الرسمية مما يؤدي إلى الانحراف، ذلك أن عدم وجود إدارة منهجية للبريد الالكتروني المنظمة سوف يحدث ارتباط في المساحة المخصصة لتخزين الرسائل.²

ب- الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني

لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني حيث انقسم إلى اتجاهين:

1- العقد الالكتروني عقد إذعان

لقد ذهب كل من الفقه الانجليزي والفرنسي والعربي إلى أن العقد الالكتروني هو عقد إذعان على اعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الخانات المقترحة أمامه في موقع التعاقد الآخر على مواصفات معينة ومنها مواصفات السلعة وصنمها المحدد مقدماً، ولا يملك أن يناقش أو يعارض المتعاقد الآخر حول شروط التعاقد التي توجد على الموقع، فهو لا يكون أمامه إلا التوقيع في حالة القبول أو عدم التوقيع في حالة الرفض.³

¹ خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 68.

² عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، مرجع سابق، ص 13.

³ عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمان، 2003، ص 34-35.

2- العقد الالكتروني عقد رضائي

أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى أن العقد الالكتروني ما هو إلا عقد رضائي، وإن لم يكن من العقود المسماة، إذ ينظر إلى كل عقد على جهة، وذلك لأن المتعاقد يستطيع اللجوء إلى مورد أو منتج آخر أو سلعة أو الخدمة إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين أو المنتجين¹. كما أنه لا يمكن الاعتماد على المعيار الاقتصادي فقط، وإنما يجب النظر إلى الاعتبار القانوني والاقتصادي معا.

ثانيا: شروط العقد الالكتروني

تطبق على العقود الالكترونية نفس الشروط التي تطبق على العقود التقليدية، لكن هناك اختلافات بسيطة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الرضا (الإيجاب والقبول): يجب توفر الرضا التام من جميع أطراف العقد على جميع بنوده؛
- الأهلية: يجب أن يكون أطراف العقد الالكتروني أهلا قانونيا لإبرام العقود؛
- السبب: هناك سبب مشروع لإبرام العقد الالكتروني؛
- الموضوع: تحديد موضوع العقد محددًا وواضحًا؛
- النموذج: يجب أن يكون نموذج العقد متوافقًا مع التشريع والنظم العامة والآداب العامة.

ثالثا: طريقة إبرام العقد الالكتروني

1- التعبير عن الإرادة: بعد الرضا في انعقاد العقد الالكتروني يجب التعبير عن إرادتين متطابقتين لإبرام العقد، وفقا للقانون المدني، يمكن أن يتم التعبير عن الإرادة باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، أو اتخاذ موقف يدل بوضوح على مقصود صاحبه؛

¹ ابراهيم الدسوقي أبو الليل ابراهيم، العقد الالكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث منقول من الانترنت، ص 34-35.

2- انتهاء مقدم الخدمة: وهي مرحلة تأتي بعد مرحلة التفاوض الالكتروني، يتعين على العميل اختيار مقدم الخدمة أو البضائع، يتضمن هذا الاختيار استنادا إلى دراسة الجدوى لضمان نجاح العقد المنتظر.

3- قائمة الشروط: يقوم المشتري بتحديد احتياجاته وشروطه في مستند يسمى قائمة الشروط، وهي نقاط رئيسية تعبر عن متطلباته، يجب التعاون بين الأطراف لتفادي وتجنب النزاعات المحتملة الوقوع.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من العقد الالكتروني

المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بحماية المستهلك في العقود الالكترونية، بل اكتفى بإدخال بعض التعديلات المتعلقة بالعقود على القانون المدني، بحيث نص على جواز الكتابة في الشكل الالكتروني، وكذلك التوقيع الالكتروني ضمن قواعد الاثبات في هذا القانون ووفقا للمادتين 323 مكرر 1، والمادة 377 فقرة 2¹.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

التجارة الالكترونية تعد إحدى نتائج استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في المجال التجاري وهي أحد افرازات العقل البشري، ومن خلال هذا سنحاول في هذا المطلب تبيان المفاهيم الأساسية للتجارة الالكترونية من تعريف وخصائص ... إلخ.

تضمن القانون رقم 18/05 تعريف التجارة الالكترونية في المادة 06 منه بنصها "التجارة الالكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"².

¹ المادتين 323 مكرر 1، و 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

² القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 06 منه، مرجع سابق.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية

تتسم التجارة الالكترونية بعدة خصائص أهمها ما يلي:

أولاً: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

ونعني بهذه الخصائص أن المعاملات التجارية الالكترونية تتميز بعدم وجود أي وثيقة ورقية متبادلة خلال إجرائها، وعليه تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد الذي يعطى للطرفين في حالة وقوع أي نزاع بينهما.¹

ثانياً: غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

تتم المفاوضات والمساومات بين الطرفين في مجلس العقد لتحديد تفاصيل العقد المراد ابرامه وذلك في العقود التجارية العادية (التقليدية)، ولكن في العقود التجارية الالكترونية لا يوجد مجلس عقد، وقد يكون البائع في موقع مختلف تماماً عن المشتري وقد يكون اختلاف في التوقيت الزمني بينهما، ويتم الاتصال والتفاوت بين الطرفين دون وجود أي تدخل بشري، حيث يشارك إلى هذا بالتعاقد من طرف الوكيل الالكتروني.²

ثالثاً: سرعة الانجاز

التجارة الإلكترونية تتميز بالسرعة في عمليات التعاقد والتسليم في العديد من الصفقات، مما يجعل الزمن مقصر ومتوفر بشكل كبير، فالتجارة الإلكترونية الدولية تقلل بشكل كبير من هذين العاملين كما تقلص الحدود بشكل سريع وتوفر المال، ولقد فتحت الباب لعدد كبير من المنتجين ورجال الأعمال والمستثمرين لعرض منتجاتهم وخدماتهم على مستوى عالمي.³

¹ فادي مجدي عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 39-40.

² بكوش تقي الدين، بن يحيى الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص

³ لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 35.

الفرع الثالث: صور التجارة الإلكترونية (أنواعها)

نستطيع وصف التجارة الإلكترونية بأنها سوق الكتروني يجتمع فيه الموردون والمستهلكين والوسطاء، بحيث يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل رقمي، كما أن أشكال التجارة الإلكترونية تختلف بحسب طبيعة العلاقة التجارية بين الأطراف وهي أربعة صور متمثلة في ما يلي:

أولاً: التجارة الإلكترونية بين وحدة اعمال ووحدة اخرى

يرمز لهذا النوع من التجارة الإلكترونية بالرمز (b2b) في التعامل بين مؤسسات الاعمال حيث تتولى المؤسسة إجراءات الشراء من الموردين عبر شبكة الاتصالات وتقنيات المعلومات، كما يمكنها تسليم الفواتير وكذلك إجراء عمليات الدفع عبر هذه الشبكة، وهذا الشكل من التجارة الإلكترونية هو الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، أو على كلتا المستويين حيث تستخدم فيه أهم التقنيات التالية:¹

1- التسويق الالكتروني: هذه التقنية تقدم للشركات آلية فعالة وسريعة لمقارنة السلع المعروضة من موردين متعددين، بهدف الحصول على المورد المناسب.

2- التبادل الالكتروني للبيانات: بعد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد، تبدأ هذه التقنية في العمل على تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.²

3- التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة: تكون هذه التقنية في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة، مثال الشركات المتعددة الجنسيات، وهي التي تسمح بتبادل السلع والخدمات.

ثانياً: التجارة الإلكترونية بين وحدة اعمال وحكومة

تعرف بالرمز (G2B) وهي تشمل كافة الصفقات المالية والتجارية التي تجري بين الشركات والحكومة، وكذلك التعاملات بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة، وذلك باستخدام الوسائل

¹ مشتي امال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الجزائر، 01، 2018، ص 243.

² بن سعيد زهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 27.

الإلكترونية خاصة الانترنت، حيث تتمثل هذه الصفقات في عرض الإدارات الحكومية للإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنت من أجل الشركات يسهل عليهم الاطلاع عليها وكذلك الأفراد والقيام بإجراءاتهم المالية والتجارية الإلكترونية، دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع المكاتب الحكومية.

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين وحدة الاعمال والمستهلك

بعدما ظهر التسوق عبر الانترنت، تأتي مرحلة إجراء معاملات التجارة الإلكترونية بين المؤسسات والمستهلكين، وتسمى هذه العملية بالتجارة الإلكترونية (B2C)، وهي العلاقة بين الشركات التي تعرض مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات للبيع عبر الانترنت، والمستهلكين الذين يقومون بتصفح هذه المنتجات وشرائها، ويتم دفع قيمتها باستخدام بطاقات الائتمان أو الدفع الالكتروني، أو نقدا عندما تسلم السلع¹.

رابعا التجارة الإلكترونية بين مستهلكين ومستهلكين آخرين C2C

يتمثل هذا النوع من التجارة الإلكترونية في عمليات البيع والشراء المباشرة بين الأفراد عبر الانترنت مثال: وضع إعلان على موقع الويب الخاص به أو أي موقع آخر لبيع سلعة أو خدمة حيث ظهر مؤخرا ما يعرف بالمزاد الالكتروني الذي يمنح الزوار عرض ما يرغبون ببيعه على هذا الموقع المتخصص في المزايدة بين المستخدمين، وكذلك زوار الموقع².

الفرع الرابع: المبادئ التي تقوم عليها التجارة الالكترونية

تشمل التجارة الالكترونية على أهم المبادئ تتمثل فيما يلي:
الزيادة في القطاع الخاص، كما يملك القطاع آليات ونظم عمل تتلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية، كما أن هذه الأخيرة تقوم على قدرات وطاقات المؤسسات التي تقدم خدمات متطورة للمستهلك تتيح التنافس على المستوى العالمي، وأيضا نجد دورا فعالا للحكومة في تحفيز كافة

¹ ديميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنسب شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 4.

² مشتي أمال، مرجع سابق، ص 245.

المؤسسات في المجتمع للانطلاق نحو التنمية والاستثمار، ويتحقق ذلك بتقليل تدخلها في جميع الأنشطة التجارية عبر استخدام وسائل حديثة¹.

كما أن مصالح المنتجين والمستهلكين، والشركة المتعاملين معها في إطار التجارة الالكترونية يجب على التشريعات والقوانين التوازن بين هذه المصالح، ويتم بناء على مناخ تشريعي يخدم مقتضيات التجارة الالكترونية، وهذا ما يجب مشاركة كاملة بين قطاعات الأعمال والحكومة والمستهلكين، ويفرض الاختلاف في مستويات التطور التكنولوجي والنية الأساسية للتجارة الالكترونية.

إقامة العدالة لاستمرارية التنمية المتلائمة للاستفادة من امكانياتها لقطاعات العمل المختلفة، حيث تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

الفرع الخامس: مميزات التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الالكترونية بعدة مزايا تعود على المستهلك وعلى المجتمع، وأيضاً تعود على الشركات التجارية، سنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: مزايا التجارة الالكترونية على المستهلك الالكتروني

تتمثل في توافر المنتجات وكذلك الخدمات في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، حيث يمكن التسوق وأداء الأنشطة المختلفة على مدار الساعة، وكذلك وجود منتجات وخدمات أكثر تنوعاً بثمن أقل وكذلك توفر للمستهلكين الخيارات لشراء المنتجات والخدمات من بين أنواع كثيرة، والموردين كثر.

ويمكن تزويد المنتجات والخدمات الرقمية بشكل فوري للمستهلك وتوفير المعلومات التفصيلية عن المنتجات التي يريدونها هذا الأخير، حيث تمنح التجارة الالكترونية امكانية الاشتراك في المزادات التي تتم من خلال الشبكة الالكترونية وتسمح للمجتمعات الالكترونية للزبائن بالتفاعل مع بعضهم

¹ أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 06، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 178.

² أحمد عبد الله العوضي، المرجع نفسه، ص 178.

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

البعض، ويتم التخصيص والتفصيل وفقا لطلب الزبون، بحيث يعني بالتخصيص توفير المعلومات وعرض الصفحات لكل زبون حسب اهتماماته واحتياجاته، وبالنسبة للتفصيل فهو تمكين الزبون من تحديد مواصفات المنتج أو الخدمة التي يريد شرائها.¹

ثانيا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات والشركات التجارية

تعتبر الأسواق أكثر فعالية وأكثر أرباحا، حيث أن خاصية الطابع العامي في التجارة الالكترونية يمنح للمؤسسات الغوص والتغلغل داخل الأسواق الكبرى، مما يؤدي إلى توسيع قاعدة زبائنها عبر العالم، وبالتالي توفر أرباح إضافية، وهذا طيلة السنة دون انقطاع.² بالإضافة إلى تخفيض مصاريف المؤسسات وإعداد المكاتب، في حين أنه في التجارة الالكترونية فهي العمليات التي تعد أكثر اقتصادية فوجود قاعدة بيانات على الانترنت تحفظ بتاريخ عمليات البيع في المؤسسات وأسماء الزبائن، مما يسمح باسترجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة تامة.³

ثالثا: مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للفرد والمجتمع

تسمح التجارة الالكترونية للفرد بأن يعمل من منزله ولك باستخدام شبكة الانترنت فالتجارة الالكترونية تسمح لبعض المنتوجات أن تباع بأسعار غالية، وعليه يستطيعون راء هذه البضائع، مما يعني رفع في مستوى المعيشة للمجتمع، وأيضا فهي تمنح للناس الذين في دول العالم الثالث أن يمتلكوا المنتجات الصغيرة والمتوسطة والتي تتصل بالأسواق العالمية بأقل تكلفة استثمارية.

المطلب الثالث: ممارسات التجارة الإلكترونية

لممارسة أي نشاط تجاري يتطلب مجموعة من الشروط والقواعد يجب مراعاتها من طرف التاجر، كما ينطبق الأمر على التجارة الإلكترونية، ومن هذا المنبر سنوضح خلال الفرع الأول أهم

¹ منتديات طلاب القدس المفتوحة، أسس التجارة الالكترونية ومفهومها، الوحدة الأولى، ص ص 2-3، تاريخ الزيارة 03 مارس 2024، الساعة 13.00 زوالا.

² صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 23.

³ صراع كريمة، المرجع نفسه، ص 24.

القواعد لممارسة التجارة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني سندرس شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري .

الفرع الأول: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

لقد نصت المادة 02 من ق ت ا ج على أنه: يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

- متمتعاً بالجنسية الجزائرية.
- مقيماً إقامة شرعية في الجزائر.
- شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر¹.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أراد تطبيق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة إذا كان الأطراف المتعاقدة من الجزائر أو مقيم بالجزائر، وإذا كانت المعاملة التجارية محل إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر، كما أن المشرع قد وضع قواعد آمنة لحل بعض المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الواجب، وهذا ما جاءت به المادة 18 من ق المدني الجزائري، وحسب المادة 20 من ق ت ج التي تنص على ما يلي: "لا يمكن تطبيق أحكام المادة 18 في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على تطبيق القانون الأجنبي".

بمعنى إذا اتفق طرفا العقد الإلكتروني على تطبيق قانون أجنبي كقانون واجب التطبيق، وكان أحد الطرفين يحمل الجنسية الجزائرية، في هذه الحالة سيطبق الحالات التي ذكرتها المادة 02 سابقة الذكر، وحسب هذه الأخيرة يتم تطبيق القانون الجزائري في وجود أطراف جزائرية في التعاقد الإلكتروني، من أجل حماية الطرف الجزائري وكذلك الاقتصاد الوطني.²

¹ المادة 02 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، مرجع سابق.

² طاهرة نسرين يمينة، أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، 2022، ص 22.

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

وحسب ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون 05-18 بنصها "فإنه تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي :

- لعب القمار والرهان واليانصيب
- المشروبات الكحولية
- المنتجات الصيدلانية

المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية

كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي¹.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع وضع هذه القواعد لتحقيق الثقة والأمان، ولحماية حقوق المستهلكين والموردين، ثم فرض التسجيل في نطاق خاص يساعد على التحقق من هوية المورد الالكتروني وكذلك لتجنب الوقوع في فخ المواقع المغشوشة والمزورة.

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

جاءت المادة 08 من ق ت ا ج بنصها على أنه: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل الالكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، حيث تضاف في الجزائر بامتداد "com.dz" يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صفحته².

وعليه قد اشترط المشرع الجزائري أن تخضع التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في السجل الخاص بالصناعات التقليدية والحرفية، كما اشترط نشر موقع الكتروني عبر الانترنت أن يكون بامتداد "com.dz"، وأن يكون موقع المورد الالكتروني متوفر على وسائل تمكن من تأكيد الموقع.

¹ المادة 03 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

² المادة 08 من القانون 05-18، المرجع نفسه.

كما نجد المادة 04 من فات ج التي تنص: " تنشأ بطاقة وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، فلا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد يداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما تنشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون متناولة المستهلك الالكتروني"¹.

الفرع الثالث: الاشهار الالكتروني والمعاملات التجارية العابرة للحدود

أولاً: الاشهار الالكتروني

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالجودة وقمع الغش التجاري بأنه "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات والعروض أو الاعلانات بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية"².

وعرفته أيضا المادة 03/3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"³.

ونجد المادة 06 من القانون 05-28 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث عرف فيها المشرع الاشهار الالكتروني على أنه "كل إعلان يهدف إلى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ولكي يستطيع المورد الالكتروني من تقديم عرض أو إشهار الكتروني في الجزائر، يجب حسب المادة 11 من قانون ت إ ج توفير الشروط التالية: "يجب أن يقدم المورد الالكتروني في العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل

¹ المادة 08 من القانون 18-05، المرجع نفسه.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب 1416، الموافق ل 20/01/1990، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 31/01/1990.

³ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادر في 23 جوان، 2004.

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

الحصر المعلومات الآتية: طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كفاءات ومصاريف وآجال التسليم"¹.

وهناك بيانات إلزامية مطلوبة للعرض الإعلاني الالكتروني ، ذكرها المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 05-18 ، ما يسمى ب "مقتضيات الاشهار الالكتروني" والتي تتضمن ما يلي:
أن يكون الاعلان محددًا بوضوح كرسائل تجارية أو إشهارية.

- أن يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسائل لحسابه، ويقصد هنا المورد الالكتروني
- ألا يمس بالقطاع العام والآداب العامة.
- تبيان مقصد العرض التجاري (تخفيض) ومكافأة أو هدايا أو عرض تنافسي أو ترويجي.
- التأكد من عدم وجود تضليل أو غموض في موضوع الإشهار.²

ثانيا: المعاملات التجارية العابرة للحدود

إن المشرع الجزائري أعفى الموردين الالكترونيين المقيمين في الجزائر من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، إذا قام المورد الالكتروني ببيع سلعة أو خدمة عبر شبكة الاتصال لمستهلك الالكتروني متواجد في الخارج، إذ أن قيمة هذه السلعة لا يفوق الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما بالعملة الوطنية، وعليه يجب على الموردين الالكترونيين داخل الوطن الجزائري بتحويل عائدات هذه العمليات التجارية إلى حسابهم البنكي لدى بنك معتمد من طرف بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر، وهذا تطبيقا لنص المادة 07 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الجزائر.

وتطبق نفس الإجراءات على المستهلك الالكتروني الذي يقيم في الجزائر الذي يرغب في شراء سلعة أو خدمة رقمية موجهة حصريا للاستعمال الشخصي من مورد خارجي، حيث يتم الدفع

¹ المادة 06 من القانون 05-18 مرجع سابق.

² صفيح عبد الله، بن جديد فتحي، الإشهار الالكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية، 05-18، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2021، ص 795.

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

الالكتروني لهذه السلعة والخدمة من خلال الحساب البنكي الذي يتم فتحه بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي.¹

وعليه يتضح أن التجارة الإلكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم الموصى بهم، حيث تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إذا تعلق الأمر بالتجارة للمتزوجات المحظورة التي ذكرتها المادة 03 سابقا، ويتجلى هدف المشرع الجزائري من صياغة هذه المادة حماية المستهلكين والمبدعين وكذلك حماية الصحة العامة والبيئة وشخصية المتعامل الالكتروني، حيث أنها تهدف أيضا إلى منع التجارة في المنتجات المزورة التي تلحق الضرر بالمستهلكين الالكترونيين.

وقد منع المشرع الجزائري بيع بعض المواد عبر الإنترنت لأنها تتطلب ترخيصا لكي يتمكن المورد الالكتروني من بيعها مثل: الأسلحة والطائرات المسيرة، وكذلك كاميرات المراقبة، وهذا ما أكدته المادة 05 في نصها: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذلك كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".²

المبحث الثاني: التزامات المورد في عقود التجارة الالكترونية

حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 18-05 فإن أحكام القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية تطبق على العقد الالكتروني.

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المورد الالكتروني الذي هو أحد أطراف العقد الالكتروني، لذا جاء في المادة 06 من القانون رقم 18-05 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو باقتراح توفير سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية".³

¹ القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، مرجع سابق.

² المادة 05 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، مرجع سابق.

³ المادة 02 والمادة 06 من الأمر رقم 18-05، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال هذا أن المشرع لم يفرق بين الشخص الطبيعي أو المعنوي بل ذكر الشخصيتين الطبيعية والمعنوية، وأن المورد الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلعة أو خدمة ولم يقتصر على نوع معين وذلك عن طريق الاتصالات الالكترونية.

وعليه يقصد بالشخص الطبيعي الانسان بغض النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي، وهو كل شخص بالغ عاقل تأخذ بشهادته، وبالمعنى إنسان عادي، هو قابل لأن يثبت له الحق أوجب التزام، كما يعرف الشخص المعنوي الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف بها القانون بالشخصية القانونية.¹

المطلب الأول: التزامات المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني وتسليمه

محل التعاقد

قام المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون 18-05 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية بتخصيص التزامات للمورد الالكتروني، منها ما يتعلق بالعقد ومنها ما تفرضه الطبيعة الالكترونية للتعامل.

الفرع الأول: التزامات المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الالكتروني

يعرف هذا الالتزام على أنه "التزام يقع على عاتق التاجر الالكتروني أو على الذي قدم الخدمة بمقتضاه يصبح المستهلك الالكتروني مستعمل للوسائل الالكترونية الحديثة، بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة حيث يتخذ المستهلك قراره بإكمال التعاقد والتخلي عنه"².

¹ المرجع الالكتروني 18.2007/ 10/ 2021 <http://hamiz.com>

² كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2010، ص

الفصل الاول: الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة

كما يعرف على أنه تزويد المنتج للمستهلك بطريقة استعمال السلعة بشكل يحقق له أقصى مدى من الغاية التي يبتغيها من أخذها أو البوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع، مع إدراك خصائصه، وإبراز الاحتياطات التي يأخذها المستهلك عند حيازته للمنتج أو واستعماله.¹ وتتمحور حول ما يلي:

- معلومات تعرّف بالمورد الالكتروني منها: اسمه وعنوانه المادي وعلامته التجارية، ورقم الهاتفية، على ذلك رقم التعريف الجبائي، ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية، وكل ما يعرف به ويمكن الوصول إليه عند الحاجة.
- معلومات تخص محل التعاقد: منها طبيعة السلع والخدمات وخصائصها ومدى توافرها
- معلومات تتعلق بشروط التعاقد منها شروط البيع وكيفية التسليم وزمانه، ومكانه ومراحل تنفيذ المعاملة، وخاصة شروط العدول وآجاله.
- معلومات تتعلق بالسعر منها الأسعار المفتوحة باحتساب الرسوم، المصاريف وطريقة حساب السعر، حيث لا يكون قابلاً للتحديد مسبقاً، وإجراءات الدفع.²

الفرع الثاني: التزامات المورد الالكتروني بتسليم محل التعاقد

الالتزام بالتسليم يعتبر التزاماً أساسياً يقع على عاتق المورد الالكتروني بعد العقد، حيث يأخذ إحدى الصورتين، إما أن يكون وفقاً للقواعد العامة، وإما أن يتم إلكترونياً يتناسب مع طبيعة محل التعاقد، فإما أن يكون التسليم نقدياً فور إبرام العقد أو بعده بأجل معين، وإما أن يتم بإرادة طرفي العقد أو بالنظر إلى طبيعة محل التعاقد التي لا تسمح بالتسليم الالكتروني، وقد يكون التسليم مادياً يدا بيد، أو وضع البضاعة في مخزن المشتري وهو ما يطلق عليه بالتسليم الفوري.³

¹ عبايد فريحة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د س، ص 425.

² فيروز قالية، التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 08، عدد 02، 2020، ص 390.

³ نضال اسماعيل ابراهيم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، ط1، دار الأول، عمان، 2005، ص 70.

ومن المتعارف عليه أن التسليم الالكتروني يتم عن طريق الشبكة بطريقة تنزيل المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك، وهو ما يسمى بالتسليم المعنوي، حيث أنه ما يفرضه الطابع الرقمي لمرحلة التعاقد الذي يحتم التسليم اللامادي له، ونقصد بهذه الأخيرة لا تعني عدم الوجود بل ترتبط بمفهوم الرقمية التي جعلت المنتج يتخذ شكل طاقة الكترونية مضغوطة ومصغرة لدرجة أنها أصبحت غير مرئية.¹

وحسب المادة 22 من القانون رقم 05-18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية فإنه في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم يحق للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على طبيعته في أجل أقصاه 04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون أن يمس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار، حيث يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك المبلغ والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج في مدة 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج من المستهلك الالكتروني.² إن المشرع تطرق في حالة تسليم المستهلك منتوج غير مطابق لطلبه أو أن الطلبية معيبة من خلال المادة 23 التي ألزمت المورد الالكتروني بقبول استعادة سلعته غير المطابقة لطلبته في وضع أعادها المستهلك في غلافها الأصلي في مدة أقصاها 04 أيام منذ بداية تاريخ التسليم الفعلي بشرط توضيح سبب رفض التسليم، كما يلتزم المورد بعد وصول السلعة غير المطابقة أو المعيبة إليه بما يلي:

- إصلاح المنتوج إذا كان ذلك ممكنا أو استبداله بمنتوج آخر مثله وأحسن منه خالي من العيوب؛
- أن يقوم بتسليم منتوج يتفق مع طلبية المستهلك الالكتروني إن كان ذلك ممكنا، وإن كان هذا الأخير لا زال بحاجة للمنتوج؛
- إن تعذر تنفيذ ما سبق ذكره تلغى الطلبية بأثر رجعي من تاريخ تسلمه للمنتوج.³

¹ بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات المقارنة، استاذ محاضر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص 392.

² المادة 22 من القانون رقم 05-18، مرجع سابق.

³ انظر المادة 23 من القانون رقم 05-18 مرجع سابق.

المطلب الثاني: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك وحفظ سجلات المعاملات التجارية

سنوضح من خلال هذا المطلب التزامات المورد الالكتروني بتقديمه للفاتورة للمستهلك الالكتروني من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتحدث حول التزام المورد بحفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية.

الفرع الأول: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك

الفاتورة الالكترونية تعرف على أنها: "نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات وللمحافظة على سجلات المعاملات التجارية"¹. حيث يقوم المورد الالكتروني بإعداد الفاتورة الالكترونية وفقا للتشريع والتنظيم، فإنها تسلم للمستهلك الالكتروني، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون رقم 05-18 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية².

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن المستهلك الالكتروني يستند على الفاتورة الالكترونية لإثبات التعاقد، مع الشروط التي فرضت عليه، وكذا مدى وجود شروط تعسفية من ضمنها، وأيضا ما تضمنته من أحكام خاصة بالضمان والاحتجاج بما تضمنته هذه الأخيرة من دفع الثمن وكذلك تاريخ المعاملة التجارية من الكمية المتوصل إليها³.

¹ منيرة بن جدو، الفاتورة الالكترونية على ضوء القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05-18، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، يوم 08 أكتوبر 2015، ص 600.

² المادة 20 من القانون لاقم 05-18، مرجع سابق.

³ منيرة بن جدو، المرجع السابق، ص 600.

الفرع الثاني: التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية

حسب نص المادة 25 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فإنه أوجب أن يحفظ المورد الالكتروني في كل السجلات المعاملات التجارية، فوفقا لنص المادة 25 سابقة الذكر فإنه وجب أن يحفظ المورد الالكتروني كل سجلات المعاملات التجارية المنجزة الكترونيا وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والطريقة التي يتم بها هذا الإجراء تحدد عبر التنظيم.¹ وبعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي عرف في المادة 01/02 منه سجل المعاملات التجارية على أنه: "ملف إلكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة التالية:

- العقد؛

- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها؛

- كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة".²

المطلب الثالث: التزام المورد الالكتروني بتمكين المستهلك الالكتروني من حقه في العدول عن

التعاقد وبحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك

سنتعرف في هذا المطلب على كيفية التزام المورد الالكتروني من منح للمستهلك حق العدول وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتعرف على التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات التي تحتوي على الطابع الشخصي للمستهلك.

¹ المادة 25 من القانون 05-18، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفية حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17.

الفرع الأول: التزام المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك الإلكتروني من حقه في العدول عن

التعاقد

تعد حماية المستهلك في مجال التعاقد الإلكتروني أي عن بعد، حماية ممتدة بمعنى أنها لا تقتصر على المرحلة التي تسبق العقد، بل تمتد إلى المرحلة التي تأتي لاحقة لإبرام العقد، حيث منح المشرع حق العدول للمستهلك قصد توفير حماية فعالة لهذا الأخير، حيث يمثل هذا الحق خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، لأن المستهلك يعتبر طرف ضعيف في مواجهة المهني أو المحترف¹.

كما إذا أراد المستهلك في عدوله عن التعاقد، فهو ملزم بإعادة السلعة إلى المورد الإلكتروني وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 05-18، يكون ذلك في أجل أقصاه 04 أيام عملاً ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، وأيضاً له الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت².

ضف إلى ذلك أنه لا يمنع من تحمل المستهلك لمصاريف إعادة البضاعة مثال مصاريف الشحن والنقل، وإذا تعلق الأمر بتقديم خدمة وقام المستهلك بالعدول عنها، في هذه الحالة لا يتحمل أيو مصاريف غير ملموسة لتعاد إلى المورد الإلكتروني، إذا هلك المنتج في فترة العدول في هذه الحالة يعتبر المستهلك حائزاً لا مالكا للمنتج أو السلعة لأنه لم يقرر بعد إعلان خياره بين التقدم في العقد أو العدول عنه، وبالتالي فرغم استلامه السلعة يبقى المورد هو المالك وبالتالي يتحمل تبعه الهلاك³.

الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك

بموجب المادة 26 من القانون 05-18 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية، ألزم المشرع الجزائري الحد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن والزبائن المحتملين أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية التي تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية، ويجب عليه قبل ذلك ما يلي:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع هذه البيانات؛

¹ محمد حسن قاسم، عقد البيع، الدار الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1999، ص ص 55-56.

² المادة 22 من القانون 05-18، مرجع سابق.

³ قالبة فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 05-18، مرجع سابق، ص 398.

- ضمان أمان وسرية البيانات والمعلومات بالإضافة إلى الالتزام بكافة الأحكام القانونية.¹

الفرع الثالث: التزامات المورد الالكتروني بضمان العيوب الخفية

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة التزام المورد الالكتروني بضمان العيوب الخفية وذلك في المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص المادة 01 "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات، يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج...." كما أكد ذلك في المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى الشخص المشتري أو إذا كان بالمبيع عيبا ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه".²

كما أن الالتزام بضمان العيوب الخفية تستحضر طبيعة الأشياء وقصد المتعاقدين، فالمستهلك حينما يتعاقد الكترونيا مع المورد من أجل اقتناء مبيع معين، يفترض أن يكون صالح وحيد لا عيب فيه، لأن المستهلك لو كان يعلم بوجود العيب لما تعاقد على اقتنائه ودفعت ثمنه.³

كما ألزم البائع على تسليم المشتري للمبيع سليما خاليا من كل العيوب سواء كان العيب ظاهرا أو خفيا، وإذا ما كان العيب موجود يكون البائع مسؤولا عنه، وهذا هو ضمان العيوب الخفية من أهم الالتزامات في عقد البيع، ومنه فإذا التزم البائع أو المورد بضمان العيوب الخفية يعد التزاما لصيقا بعقد البيع.⁴

¹ المادة 26 من القانون 05-18، مرجع سابق.

² أنظر المادة 379 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

³ شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 78.

⁴ شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 79.

ملخص

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار الموضوعي للمورد الالكتروني في ظل قيام المسؤولية المدنية في عقود التجارة الالكترونية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، عالجنا في الأول الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني والتجارة الالكترونية، أما في المبحث الثاني تحدثنا عن التزامات المورد الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، كما أننا تعرفنا على مفهوم العقد الالكتروني في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 05-18 إضافة لذلك مفهوم التجارة الالكترونية التي بدورها جاءت تحت القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ثم انتقلنا للحديث عن ممارسات التجارة الالكترونية في القانون الجزائري التي نص عليها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 02 من القانون 05-18 وكذلك المادة 05 من نفس القانون وصولا إلى شروط ممارستها التي جاءت بها المواد 08-09 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ثم تعرضنا لالتزامات المورد الالكتروني ابتداء من تعريف المورد الالكتروني، ثم درسنا التزامات المورد الالكتروني بإعلام المستهلك والتزامه بتسليم محل التعاقد وفقا لنص المادتين 02 و06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارية الالكترونية، ثم التزم المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك الالكتروني وحفظ سجلات المعاملات التجارية، وختاما تعرضنا لالتزامات المورد الالكتروني بتمكين المستهلك الالكتروني من حقه في العدول عن التعاقد والتزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك.

الفصل الثاني:

إجراءات قيام المسؤولية المدنية

للمورد الإلكتروني

تمهيد

أصبحت المعاملات التجارية تبرم عن طريق وسائل اتصال حديثة، وهذا نتيجة ما يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي، وهذا ما جعل على مختلف الدول إصدار تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية ومن الضروري وضع أطر لحماية المعاملات الإلكترونية، وطرق إثباتها بتقنيات حديثة وترتيب المسؤولية على المورد الإلكتروني. ومن هذا المنبر سنعالج في هذا الفصل الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، الأول سندرس فيه إثبات عقود التجارة الإلكترونية، ما في الثاني المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري

من خلال إصدار المشرع للقانون 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية يرمي لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك من خلال أهم الخصوصيات التي تكتسبها مسؤولية المورد الإلكتروني باعتباره طرف مهنيا ملما بالجوانب التي تتصف بها هذه المعاملات¹. وعليه قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث انطوى الأول تحت عنوان المسؤولية المدنية للموارد الإلكترونية خلال مرحلة التفاوض أما الثاني فقد عاجنا فيه المسؤولية المدنية للموارد الإلكترونية خلال مرحلة إبرام العقد، وصولا إلى الآثار التي تترتب عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته التعاقدية وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني خلال مرحلة التفاوض

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى مسؤولية المورد الإلكتروني، حيث نصت على ما يلي: "بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد..."².

وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم التفاوض الإلكتروني، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن مرحلة التفاوض الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم التفاوض الإلكتروني

لتحديد مفهوم التفاوض في العقد الإلكتروني يجب القيام بتعريف التفاوض لأنه مرحلة سابقة لإبرام العقد تم إظهار خصائصه ومن ثم الالتزامات الناشئة عنه، ومنه يعرف التفاوض على أنه تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير الفني وحتى الاستثمارات القانونية التي يتبادلها طرفي العقد، حتى يكون على أحسن الأشكال القانونية التي تحقق مصلحتها من أجل التعرف على حقوقها والتزاماتها³.

¹ حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021، ص 43.

² المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

³ أرجيلوس رحاب مسعودي يوسف، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع3.

وتعتبر مرحلة التفاوض الإلكتروني من أهم مراحل التعاقد إبراما وتنفيذا، كما أنه من خلالها يتم الإعداد لمختلف المسائل القانونية والفنية، حيث يرتب التفاوض عدة التزامات على عاتق المفوض القائمة على مبدأ حسن النية ولإقامة مسؤوليته المدنية¹.

أولا: تعريف التفاوض الإلكتروني

المشروع الجزائري لم ينص صراحة مرحلة التفاوض كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد، لكنه ترك ذلك للفقهاء والقضاء ليستند على بعض النصوص القانونية للقياس والاستنباط على القواعد العامة².

حيث يعرف التفاوض الإلكتروني على أنه " عملية تتضمن وجهات نظر وتبادل سلسلة من المحادثات وبذل جهد من الطرفين بهدف التوصل إلى اتفاق وعقد صفقة معينة، ويعتبر اتصال يتم بين طرفين أو أكثر من أجل الوصول إلى اتفاق مشترك على طريق العمل أو عن صيغة مشتركة بينهما".

وحسب ما نص عليه المشروع الجزائري في القانون المدني الجزائري لمنظمة العقد وفق المواد 54 إلى 123 فإنه لم ينص صراحة على مرحلة التفاوض أو مرحلة ما قبل التعاقد بل اكتفى بالإشارة إليها بصفة ضمنية في المادة 65 من ق.م.ج. إذا تكلم عن الإيجاب والقبول كالتعبير عن إدارة صاحبه، ورغم حادثة القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإنه لم ينضم هو الآخر مسألة التفاوض الإلكتروني أو مرحلة تكوين العقد الإلكتروني رغم الأهمية الكبرى التي يكتسبها³.

كما عرف الفقه للتفاوض الإلكتروني أنه تبادل الحوار دون حضور مادي للأطراف التفاوض وذلك باستخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض يكون كل منهما على بنية من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يفسر عليه الاتفاق من حقوق والتزامات

¹ معزوز دليلة، التفاوض الإلكتروني كمرحلة سابقة للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص 281.

² معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 284.

³ راجع المواد من 54 إلى المادة 123 من القانون المدني، المرجع السابق.

ثانيا: خصائص التفاوض الإلكتروني

للتفاوض الإلكتروني مجموعة من الخصائص من بينها ما يلي:

أ- **عقد رضائي:** وهو من العقود التي تتأسس على التراضي، حيث يكفي فيه تطابق الإدارتين دون شرط شكل معين، ويبقى رضائي حتى لو كان العقد نهائي عقد شكلي، ويكفي اقتران الإيجاب بالقبول على شبكة الإنترنت دون حاجة إلى شكل معين¹.

ب- **عقد تمهيدي:** هي مرحلة تمهد على إبرام العقد، فهو يهدف إلى إعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي وإذا كان التفاوض لا يلزم الطرفين فإنه يهدف إلى إبرام العقد بعد تمهيد الطرفين له وبالتفاوض للتوصل إلى اتفاق يقود الطرفان في النهاية إلى اتفاق نهائي².

ج- **عقد مؤقت:** يكون لفترة مؤقتة، وهي مدة يستغلها الأطراف للتفاوض عبر شبكة الإنترنت، فإذا انتهت مواد توصل الأطراف إلى اتفاق نهائي أم لا، انتهى واختفى أثر التفاوض، مع عدم أضرار بحقوق الغير لسبب قطع التفاوض بسوء النية³.

د- **التفاوض الإلكتروني يتم عن بعد:** وهي ميزة يتميز بها العقد الإلكتروني عن العقد العدي، وهو الأمر الذي يجعل من التفاوض الإلكتروني تفاوض حاضرين حكما رغم التباعد المكاني بين الطرفين، وذلك يعود لتزامن العملية واتخاذ وقتها في الكثير من الأحيان. وهذا ما تحققه وسائل الاتصال السمعية المرئية، وإذا تم استعمال البريد الإلكتروني كآلية للمفاوضات، وهذه الأخيرة قد تمت بين غائبين نتيجة التباعد المكاني والزمني للمتفاوضين⁴.

¹ أرجيلوس رحاب مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 53

² إيناس مكي عبد الناصر، التفاوض الإلكتروني، دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 21، ع 03، 2013، ص 950

³ أرجيلوس رحاب مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 54

⁴ أحمد سيد أحمد السيد ورشا عبد السعيد عبد السلام، إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،

هـ- التفاوض الإلكتروني تصرف إداري: هو من التصرفات الإدارية للإنسان، ولكن طرف الحرية المطلقة في الدخول ومباشرة المفاوضات أو الاستمرار فيها أو الانسحاب منها ولو في اللحظة الأخيرة، وأساس ذلك هو تطبيق مبدأ حرية التعاقد على العملية التفاوضية¹.

و- التفاوض ذو طابع احتمالي: بمعنى أن نتيجة التفاوض احتمالية، وليس لكل تفاوض ينتهي بإبرام العقد، حيث يمكن أن ينتهي بلا اتفاق، ومن المعروف أن التفاوض يحكمه مبدأ حرية التفاوض ومبدأ حسن النية².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن مرحلة التفاوض

المشروع الجزائري لا ينظم مرحلة التفاوض الإلكتروني في النصوص القانونية الخاصة والقانون المدني، لكنها محكومة بمبادئ قانونية ثابتة، منها مبدأ حسن النية الذي ينتج عنه التزامات فرعية، وهذه الالتزامات يمكن أن تتعرض للانتهاك وعدم التنفيذ من طرف أحد المتعاقدين وهو ما يلحق أضرار مادية بالتفاوض الآخر، وهذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية من جهة، والتزامه بتعويض عما لحقه من ضرر، كما يرى جانب من الفقهاء أن المسؤولية الناتجة عن مرحلة التفاوض الإلكتروني بأنها مسؤولية عقدية ولكن اختلفوا حول أساسها القانوني الذي تقوم عليه وهناك جانب آخر من الفقهاء يرى أنها مسؤولية تقصيرية ومن هنا سندرس في هذا الفرع المسؤولية العقدية الناتجة عن التفاوض أولاً، ثم الطبيعة الخاصة بها³.

¹ معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 286

² معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 286

³ حداد عبد السلام وحطاب منال، التفاوض الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، 2018، ص 65

أولاً: المسؤولية العقدية الناجمة عن التفاوض الإلكتروني.

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول التكيف القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، والخلاف حول طبيعة المسؤولية المدنية في هذه المرحلة، وظهرت نظريات فقهية منهم من يرى أنها مسؤولية عقدية، ومنهم من يراها تقصيرية¹.

أ- نظرية المسؤولية العقدية: يرى أصحاب هذه النظرية بأن مسؤولية التفاوض في مرحلة التفاوض ذات طبيعة عقدية.

الاتجاه الأول:

يرى أهرنج بأن الطبيعة العقدية لمسؤولية المتفاوض تقوم على أساس خطأ في تكوين العقد حيث يؤكد موقفه هذا بافتراض وجود عقد ضمني مقترن بكل تعاقد، وبه يتعهد كل شخص مقدم على عملية تعاقدية اتجاه الطرف الآخر بصحة التصرف ولا يقوم بأعمال من شأنها أن تتسبب في بطلان العقد، فيكون التعهد الضمني بمثابة إيجاب وسكوت الطرف الآخر قبولاً ينعقد معه عقد غير مسمى يرتب التزام في ذمة الأول بالضمان اتجاه الثاني، ولقد انتقد هذا الرأي لأنه يقوم على افتراض وعكس ما تقتضيه القواعد العامة للتعاقد من وجود إرادة صريحة وجازمة تتصرف باتجاه إحداث آثار قانونية.

حيث أن المتفاوض لما يعبر عن إرادته فهو يعني العقد النهائي المراد إبرامه والالتزام بينوده ولا في باله إبرام عقد آخر يرتب في ذمته التزامات قانونية².

الاتجاه الثاني:

يرى الفقيه wind scheid أن هذه النظرية تقوم على تعاقد يتحمل الأخطاء الناتجة عن تبعية النشاط العقدي الذي تم القيام به، مهما كانت الأسباب التي تعرضت حدوث العقد، أو ساهمت في

¹ حداد عبد السلام وخطاب منال، المرجع نفسه، ص 66

² فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2021، ص 132

بطلانه حتى ولو كانت الأسباب مجهولة ويكفي بحدوث ضرر يلجأ بالآخر أو بالغير عندما لا يتحقق العقد أيا كان السبب، لمجرد إثبات المتفاوض المضرور لما لحقه من ضرر لقيام المسؤولية عن التعويض¹. ونستنتج من هذا الرأي أنه لا يختلف عن الرأي الأول الذي حمل التعاقد بتبعية الأسباب التي تعيق إبرام العقد، كما أن الطرفين يتفقان ويختلفان في الإثبات وأساس المسؤولية.

ب- نظرية المسؤولية التقصيرية: يرى أصحاب هذه النظرية عدم وجود عقد أثناء مرحلة التفاوض، وإن هذه الفترة ليست مندرجة ضمن نطاقه كما تسبق العقد، ولا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية إلا عند الإخلال بالالتزام مصدره العقد، ثم تظهر المسؤولية التقصيرية بتعويض الضرر الذي يصيب المتفاوض بسبب الإخلال بها، وهناك ثلاث اتجاهات تبين الأساس القانوني لهذه المسؤولية وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن أساس المسؤولية هو تحمل التبعية أثناء مرحلة التفاوض.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية تبنى على نظرية التعسف في الحق وكيفية استعماله، كما أنه في الأصل لا يشكو أحد من استعمال الحق المعتبر في ذاته عملاً مشروعاً وجائزاً، إذ لا يوجد خطأ ويسبب ضرر للغير، علماً أن في هذه الحالة يسقط من الحق صفة ويصبح فعلاً غير مشروع ويسأله فاعله ويلزم بالتعويض².

الاتجاه الثالث: أصحاب هذا الاتجاه يؤمنون بنظرية الفضالة كما أكد الألماني تون ذلك، حيث يرى بأن المسؤولية تتأسس قبل التعاقد على أساس الفضالة، وفيما يخص الإخلال بالمفاوضات وفهمها دون حجج مشروعة واعتباره توجه إليه دعوة التفاوض يعتبر فضل يرتب لرئيس العمل دعوة للتعاقد، وإن فشل المفاوضات يمكن لهذا الأخير بدعوى الفضالة لتعويض ما تم إنفاقه من مال، كما أن من العلم أن النفقات أقيمت من أجل إبرام العقد، والغاية منها هو تحقيق مصلحة الطرفين³.

¹ حداد عبد السلام وخطاب منال، المرجع السابق، ص 68

² حداد عبد السلام، خطاب منال، المرجع نفسه، ص 70

³ حداد عبد السلام وخطاب منال، المرجع السابق، ص 71

ثانيا: الطبيعة المميزة أو الخاصة للمسؤولية المدنية الناتجة عن مرحلة التفاوض

تحدد الطبيعة القانونية للمسؤولية قبل التعاقد أي في مرحلة التفاوض التي تجمع الأطراف والوقوف على طبيعتها، ويمكن أن تكون العلاقة محصورة في مجال مادي أي علاقة عقدية، كما يمكن أن تكون من طبيعة مختلطة، وهذه الأخيرة يمكن قيامها إذا قام الأطراف بعملية التفاوض بناء على دعوة مجردة، وحين تفاوضهم يرمون بعض العقود التي تنضم العملية، كما أنها تجمع بين الطبيعة العقدية والطبيعة العقدية والطبيعة المادية، مما تقدم مرة تنعقد المسؤولية التقصيرية ومرة أخرى المسؤولية العقدية، وكأصل عام تعتبر المسؤولية الناشئة في مرحلة التفاوض الإلكتروني مسؤولية تقصيرية، إلا أن هناك حالات قد تكون المسؤولية عقدية، وهي الحالة التي يقطع فيها الطرفان مراحل جادة في طريقهما نحو التعاقد، حيث يمكن اعتبار ما توصلوا إليه بمثابة اتفاقات تمهيدية في هذه المرحلة، وترتب مسؤولية عقدية مستقلة عن التقصيرية التي تقوم سبب عدم التوصل إلى إبرام العقد النهائي ولا يمكن الجمع بين المسؤوليتين وذلك استنادا إلى استقلال كل واحدة بنظام قانوني خاص، والمضروب لا يمكنه إلا رفع إحدى الدعوتين، حيث أنه من جانب آخر نجد أن أحكام كل من المسؤوليتين كفيلة بمعالجة وتغطية كافة الأضرار، والأصل في العقود حسن النية وهذه الأخيرة هي مبدأ عام يسري على كافة الالتزامات. سواء بعد إبرام العقد أو قبل العقد أو أثناء تنفيذه¹.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني خلال مرحلة إبرام العقد

هذه المرحلة عكس مرحلة التفاوض التي تعتبر مرحلة تحضيرية يسعى من خلالها كل متعاقد إلى تحقيق أكبر قدر من المنافع مقابل تعهده بأقل قدر من الالتزامات نتيجة تحقيق المصالح بين الطرفين، حيث تعتبر مرحلة الإبرام هي فترة الحكم التي يتم من خلالها الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية التي يقوم عليها العقد الإلكتروني، ويلتزم الأطراف بتنفيذها وبواقعة تلاقي بين الإيجاب والقبول هنا تبدأ لحظة ميلاد العقد والآثار القانونية التي تقع على عاتق طرفي العقد ولا يجوز لأي منهم التهرب منها أو تعديلها بصفة انفرادية وعمالا كمبدأ القوة الملزمة للعقد².

¹ حداد عبد السلام وخطاب منال، المرجع السابق، ص 71-73

² أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

ويقتضي وجود إدارة بادرت بالإيجاب الإلكتروني الذي يمكن التراجع عنه أو تعديله وإرادة القبول للإيجاب الموجه إليها عن طريق ما يعرف بالقبول الإلكتروني الذي يوافق الإيجاب ويجب أن تتفقا الإدارتين على موضوع محدد يشكل محل لعقد، ضف إلى ذلك السبب الذي ينبغي من ورائه كل طرف إبرام العقد، حيث يشترط فيه القانون شروط معينة ويترتب عن تخلفها جزاءات مدنية وإذا أخذ العقد الإلكتروني أركانه يتشكل وينعقد بصفة سليمة ولكنه يظل مهدد بالإبطال إذا تخلف شرط من شروط صحته المتمثل أساسا في سلامة الرضا من لعيوب واكتمال أهلية الطرفين.

ومن خلال هذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مسؤولية المورد المترتبة عن التراضي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنعالج المسؤولية المترتبة عن توفر شروط صحة الانعقاد.

الفرع الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني المترتبة عن التراضي

تنص المادة 06 من القانون المدني الجزائري على أنه التعبير عن الإدارة يكون بالخط والكتابة أو الإشارة المتداوله عرفا، كما يكون اتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإدارة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا¹. بمعنى أن المشرع الجزائري منح للأشخاص بأن يعبروا عن إرادتهم بأي وسيلة يظهرون من خلالها إرادتهم الجدية، في التعاقد سواء عن طريق اللفظ أو الشفاهة أو عن طريق الكتابة التي قد تكون وجوبية أي شكلية العقد كما هو الحال في التصرفات القانونية الواردة على عقار أو عقد الشركة، كما قد تكون الكتابة باتفاق الأطراف على مخالفتها تحقيقا لمصلحة أطراف العقد².

والعقود الإلكترونية لا تخرج عن القواعد العامة لتعاقد فهي تقتضي تطابق إرادتين معبر عنهما إلكترونيا تحت فكرة عدم وجود العقد لأنه لا يأخذ بنوايا والأفكار ما لا يعبر عنها. لذلك فتطابق الإيجاب والقبول الإلكتروني يكفي لانعقاد مع مراعاة ما ينص عليه القانون من أشكال خاصة³.

¹ المادة 06 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

² المواد 34 و35 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

³ شحاتة غريب شرقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 85

ويجوز التعبير عن الإدارة بأي وسيلة إلكترونية متاحة قد يكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق المحادثات الإلكترونية المسموعة أو المرئية بشرط أن تكون الإدارة جدية وأن المشرع الجزائري لم يتضمن نصوصاً صريحة بشأن التعبير عن الإدارة بالوسائل الإلكترونية إلا أن مشروعية التعاقد بواسطتها تستخلص من القواعد العامة الواردة في القانون المدني زيادة إلى التعديل الأخيرة الذي بموجبه المشرع الجزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري¹.

ومن خلال هذا المنبر سندرس مسؤولية المورد عن الإيجاب الإلكتروني أولاً، ثم مسؤوليته عن طريق القبول الإلكتروني.

أولاً: مسؤولية المورد عن الإيجاب الإلكتروني

تترتب نتائج مهمة عن الإيجاب الإلكتروني من حيث المسؤولية المدنية، لأن اعتبار الإعلانات المعروضة على الموقع الإلكتروني هي مجرد دعوة لتعاقد لا تقوم المسؤولية العقدية للمهني في حالة عدم توفر المنتج أو السلعة أو عدم تقديمها للمستهلك الذي طلبها بناء على الإعلان المعروض، لأن الطلب المقدم يعتبر الإيجاب الإلكتروني الذي ينعقد معه العقد في حالة اقتترانه بقبول المهني، وهذا الأخير يمكنه رفض الإيجاب لأي سبب لأن القبول أو الرفض فهو حق له والقاعدة تقول لا مسؤولية لمن يمارس حقه إلا إذا كان متعسفا في ممارسته وتحقق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أما في حالة قبول الإيجاب الإلكتروني الذي قدم من طرف المستهلك الإلكتروني، فإن عقد البيع أو الخدمة يكون قد انعقد بمجرد وصول القبول بذات الطريقة التي تم بها الإيجاب².

¹ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ورقة بحثية للمشاركة في مؤتمر القانون والكمبيوتر المصنع من طرف كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، الأيام 1-2 و3 ماي 2000، ص 127

² أنظر المادة 61 من ق.م.ج، المرجع السابق، التي تنص على ما يلي " ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلاقة ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك".

كما يجب أن يكون الإيجاب الإلكتروني كامل ومحددا ومتضمنا لكافة العناصر الضرورية لإبرام العقد بحيث تخلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم اعتبار هذا التعبير الإداري إيجابا، مما يجعله مجرد دعوة للتعاقد أو إعلان لا يؤدي إلى التعاقد، ويجب أن يكون محتوى على البيانات العقدية والمعلومات المتعلقة بمحل العقد بطريقة واضحة خالية من أي غموض أو لبس، كما يسمح للقبائل أن يحكم بكافة أوصاف وتفصيلات العقد¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على المورد صاحب الإعلان من وجوب إعلام المستهلك بهويته وعنوانه وبخصائص السلعة والخدمات محل العقد والأسعار وشروط البيع وتاريخ تسليم السلعة، أو تقديم الخدمة ومدة بقاء أو سريان الإعلان بطريقة واضحة ودقيقة².

كما أن القواعد العامة لا ترتب أثر على عدم الاتفاق على المسائل الثانوية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما يتضح من نص المادة 65 من ق.م.ج أن القواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية عاجلت المسألة من زوايا أخرى حينما ألزمت المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني أن يتضمن عرضه مجموع من البيانات التي تعتبر في العادة ثانوية وغير مهمة من بينها حالة توفر السلطة والخدمة، كفاءات ومصاريف وأجال التسليم، وكذلك شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع وغيرها من الشروط، كما يلتزم المورد الإلكتروني بتزويد كل ماله علاقة بتنوير رضا المستهلك الإلكتروني ورؤيته العقد الذي سيقدم على إبرامه³.

¹ نزيه محمد الصادق المهدي، إنعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، المنظم من طرف كلية القانون، جامعة الإمارات بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، يومي 19 و20 ماي 2009، ص 223

² المادة 11 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

³ راجع المادتين 10 و 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

أما إذا لم يحتزم المورد الإلكتروني الالتزام الملقى عليه في المادة 10 من القانون 18-05 فإن المادة 14 من نفس القانون تعطي للمستهلك الحق في إبطال العقد مع التعويض عن الضرر الذي لحق به¹.

ثانيا: مسؤولية المورد الإلكتروني عن القبول الإلكتروني

القبول هو التعبير النهائي عن الإرادة الموجهة إلى الموجب بمعنى الموافقة على إبرام العقد بالشروط التي جاء بها الإيجاب، كما أنه يعرف على أنه تصرف بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد، حيث يعلن من وجه إليه الإيجاب ضمنا أو صراحة على موافقة على العرض المعلن عليه، ويجب أن يصدر القبول والإيجاب مازال قائما لأن العقد لا يبرم إلا بتطابق الإدارتين² والمشرع الجزائري نص على مراحل القبول الإلكتروني في المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية³.

ويكون القبول الإلكتروني بعدة أشكال ولا يخرج عن كونه تعبير عن الإدارة فهو يخضع لأحكام والقواعد العامة الواردة في المادة 60 من ق.م.ج وهذه الأشكال فهي على النحو التالي:

1- القبول الإلكتروني الإيجابي: يحتوي على ما يلي:

أ-النقر على زر الحاسوب: ويكون ذلك عن طريق ملئ استمارة تتخذ شكل نموذج معروض عبر الموقع الإلكتروني، ويقوم الشخص الذي يتلقى الإيجاب المستهلك غالبا بكتابة المعطيات والبيانات المتعلقة بشخصه مثل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد، ومكان الإقامة ورقم البطاقة البنكية إن وجدت ثم

¹ مخلوف باهية، خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 106 العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص1460.

² عقوفي مُجد، الإيجاب والقبول الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجد خيضر، بسكرة، 2017، ص10

³ المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

يقوم بالنقر على إيقونة قبول التي تظهر في كلمة نعم أو أي عبارة أخرى دالة على رضا صاحبها الارتباط بعقد مع الموجب¹.

ب- الرسائل الإلكترونية: يتقدم المهني بالإيجاب الإلكتروني بصورتين الأولى هي النشر في المواقع الإلكترونية، والثانية هي إرسال الإيجاب إلى أشخاص محددین ومعرفین بالنسبة للموجب وذلك عن طريق وسائل إلكترونية ترسل بصفة فردية عن طريق البريد الإلكتروني لكل منهم، حيث عرفت المادة 01 من القانون رقم 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي البريدي الإلكتروني بأنه كل رسالة مرسلة في شكل نص أو صوت أو تسجيل أو صورة عبر شبكة عامة للاتصالات مخزنة عبر خادم الشبكة، أو التجهيز النهائي للمرسل إليه إلى غاية تسلمها من طرفه².

ج- القبول الإلكتروني السلبي: يرى البعض أن سكوت أحد المتعاقدان في التعامل السابق بينهما عبر الإنترنت يمكن أن نستنتج منه القبول مثله مثل القبول التقليدي³.

ويرى البعض الآخر أن حالات السكوت الملابس يمكن تطبيقها في التجارة الإلكترونية مع بيان حقيقة الإيجاب، وأن يكون إيجابا باتا وليس مجرد دعوة إلى التعاقد حتى يتلاقى مع حالات السكوت الملابس التي تكون حق القابل⁴.

ويوجد رأي آخر من الفقه يرى أن حالات السكوت الملابس التي نص عليها المشرع الجزائري التي يصلح فيها، السكوت لأن يكون قبولا غير متلائمة وغير صالحة للتطبيق في العقود الإلكترونية وبالنسبة للصورة الأولى وهي كون الإيجاب يتضمن مصلحة لمن وجه إليه، فهي مستبعدة لأنه من المستحيل وجود عقود تبرع في مثل هذا النوع من المعاملات، والصورة الثانية فهي طبيعة المعاملات فهي أيضا مستبعدة لأن المعاملات الإلكترونية تتميز بالجمود خاصة في عملية البيع والشراء⁵.

¹ نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 125

² فارس بوبكر، المرجع السابق، ص 151

³ سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر الأنترنت الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص 125

⁴ إلياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مريح، ورقلة، العدد 02، 2003، ص 69

⁵ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 70

الفرع الثاني: مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية المترتبة عن توفر شروط وصحة الانعقاد

عند استجماع الأركان المعروفة من رضا ومحل سبب يعرف الاتفاق بأنه إلكتروني، وذلك لا يكفي لاعتباره صحيحا وفقا للقواعد العامة لأن صحته متوقعة على شرطين أساسيين هما توافر الأهلية وخلو الإدارة من العيوب تحت طائلة العقد قابل لإبطال أو باطل بطلان نسبيًا لحماية لناقص الأهلية من الضرر الذي قد يقع فيه نتيجة تعاقد، وحماية لمن وقع ضحية غلط أو إكراه أو استغلال، فنظام إبطال العقد يستهدف تصحيح وضع معيب سببه صغر السن أو إصابة الإدارة بعيب من العيوب.

حيث تبرم العقود الإلكترونية عن بعد وهناك تشكل تساؤلات وإشكالات حول صحته وذلك لعدم معرفة المتعاقد أن بعضهما، وعدم رؤية كلا منهما للآخر، وهذه العقود تقوم على الإعلانات والعروض الإشهارية قد يقع المستهلك في عيب من عيوب الإدارة¹.

أولاً: مسؤولية المورد الإلكتروني الناقص الأهلية

العقود الإلكترونية عبارة عن التقاء إرادتين أو أكثر في بيئة افتراضية، حيث يشترط لصحتها ما يشترط لصحة باقي التصرفات القانونية، كما أن المجنون لا يمكن أس حق في إبرام العقود الإلكترونية لكن كامل الأهلية له الحق المطلق في إبرام أي عقد.

أ- أحكام ناقص الأهلية في العقود الاعتبارية: هناك ثلاث حالات والجزء الذي رتبته المشرع الجزائري على نقص الأهلية بالنسبة لناقص الأهلية في حد ذاته أو المتعاقد معه إلكترونياً.

✓ حالات نقص أهلية المتعاقد الإلكتروني: نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني في

نص المادة 43 منه على أن "كل من بلغ من التمييز ولم يبلغ الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون².

✓ صغر السن: نضم المشرع الجزائري أهلية الشخص إلى ثلاث فئات الأولى من ولادته إلى غاية

بلوغه 13 سنة يكون هنا عديم الأهلية، أما إذا بلغ 13 سنة وقبل بلوغه سن الرشد المعروفة

¹ إلياس بن ساسي، المرجع السابق، ص71

² راجع المادة 43 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

في القانون الجزائري 19 سنة كاملة فإنه يكون مميزا أو ناقص الأهلية أما بالنسبة لكامل الأهلية فلا يتحقق إلا بتمام 19 سنة مع انعدام عوارض الأهلية¹.

✓ **السفة:** وهو الجنون أو العته فإنهما يعدمان التمييز فيجعلان المجنون والمعتوه في حكم عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

– العقوبة المفترزة لناقص الأهلية والمتعاقد معه

بالنسبة لناقص الأهلية:

لم ينص المشرع الجزائري بوضوح في إحكام تصرفات القاصر مختلف أنواعها بل ينص على الأقسام الثلاثة. للتصرفات القانونية النافعة والضارة الدائرة بين النفع والضرر اقتصر على جعل القاصر المميز من في حكمه باعتباره ناقصا للأهلية وذلك بموجب المادة 43 فقرة 05 ق.م.ج².

أما بالنسبة للمتعاقد إلكترونيا مع ناقص الأهلية:

بما أن حكم ناقص الأهلية يختلف باختلاف التصرف ذاته، فإن حكمه بالنسبة للمتعاقد معه إلكترونيا يختلف باختلاف أهلية فإذا كان قاصرا تسري عليه نفس الأحكام التي تسري على ناقص الأهلية. وإذا كان كامل الأهلية فإن العقد الإلكتروني صحيحا بغض النظر سواء كان نافعا أو ضارا أو دائر بينهما.

ب- الحل القانوني لمواجهة نقص الأهلية في العقود التجارية:

لقد جاءت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أن للكتابة الإلكترونية ذات الحجية التي منحها للكتابة في الشكل التقليدي بشرط إمكانية التأكيد من هوية صاحب الإدارة، وهو أمر يتحقق عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يعد من أهم الآليات التي أكدها وارساها المشرع لزرع الثقة في التصرفات القانونية التي تبرم عن بعد، وذلك وفق للقانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين³.

¹ أنظر المادة 401 من القانون المدني، المرجع السابق.

² راجع المادة 43 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ القانون 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج، ع.06، 2015

ثانيا: مسؤولية المورد الإلكتروني المصاب بأحد عيوب الإدارة

أ- **الغلط:** الغلط في العقد الإلكتروني أمر وارد مثله مثل العقد التقليدي، وعليه لا يختلف كما يوجد في القواعد العامة، لكن خصوصية العقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد بدون وجود مجلس للعقد بين المورد المستهلك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت فهو أكثر عرضة للخطأ على عكس العقد التقليدي. كما أُلزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في المادة 15 من القانون 05-18 بضرورة تقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني دون وقوعها في الغلط¹.

ب- **الإكراه:** وهو من القواعد العامة إجبار وفوق بولد رهبة في نفس المتعاقد وتجبره على إبرام العقد من دون إرادته بذلك، ويصدر الإكراه من الغير، والمتعاقد نفسه.

وبما أن المعاملات التجارية تتم عن بعد قصدي المشرع لأي عامل يكون سببا في الضغط على إدارة المستهلك في القانون 05-18 حيث منع إدراج أي معطيات ضمن الخانات المعدة للملء من الطرف هذا، كما يهدف توجيه اختياره. وإذا أخل المورد الإلكتروني بهذا الالتزام يمكن للمستهلك إبطال العقد الإلكتروني، كما تقع على المورد عقوبة جزائية وهي غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج وتقوم المحكمة بتعليق نفاذه إلى كل منصات الدفع الإلكتروني لمدة 6 أشهر.

ج- **التدليس:** التدليس الإلكتروني لا يختلف عن العادي إلا من حيث الوسيلة المستعملة وهي جهاز الحاسوب بحيث يقوم البائع بكافة الطرق الاحتمالية من صوت وصورة للتلاعب لدفع نحو التعاقد، حيث يمكن للمستهلك التمسك بإبطال العقد للتدليس متى كان جوهريا ومؤثرا في إرادته، كما يظهر ذلك في صورة إعلان تجاري إلكتروني مضلل يغير صفات وخصائص المنتج أو الخدمة محل التعاقد².

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه التعاقدية

تقوم المسؤولية العقدية والمدنية للمورد الإلكتروني بمجرد إخلاله بالتزامه في مرحلة التنفيذ ولقد منح المشرع الجزائري للمستهلك حق المطالبة بإبطال العقد واستعادة الثمن وفقا للقواعد العامة وهذا

¹ المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

² عمارة مسعود، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل إبرام التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب².

أكبر جزء على الإخلال، كما ينكم للمستهلك الرجوع على المورد مطالبته بالتعويض عم ما لحق به من ضرر. وأيضا على المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية تمكنه من إبطال العقد وذلك لوقوعه في عيب من عيوب الإدارة كالغلط والتدليس. وكذلك إلزام المشرع الجزائري المورد بضمان حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني وفقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹. ومنه فقد قسمنا هذا المطالب إلى فرعين ففي الأول سنتناول كيفية تمكين المستهلك من إبطال العقد الإلكتروني وأما الثاني إستعادة الثمن والتعويض.

الفرع الأول: تمكين المستهلك الإلكتروني من إبطال العقد

ينتج عن إبرام العقد دون علم المستهلك بالبيانات والخصائص الجوهرية المتعلقة بالمبيع أو بطريقة كيفية إبطال العقد الإلكتروني لمصلحته، ويحدث ذلك وفقا للقواعد العامة، حيث يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد بدعوى عدم العلم الكافي للمبيع، وهذا حق مقرر للمستهلك فقط، كما نص المشرع. على ضرورة علم المشتري بالشيء المبيع علما كافيا، وأقر جزء على تخلف هذا العلم هو إمكانية طلب الإبطال حسب نص المادة 352 ق م ج². وحسب قانون التجارة الإلكترونية فقد نص المشرع في المادة 10 و13 من القانون رقم 18-05 على الشروط الواجب وجودها في العقد الإلكتروني وفي حالة عدم احترامها من المورد الإلكتروني فللمستهلك الحق في طلب إبطال العقد³.

الفرع الثاني: استعادة الثمن والتعويض

في حالة عدم توفير البائع للمبيع للمستهلك حسب الآجال المتفق عليه في العقد يلتزم البائع بإرجاع الثمن الذي دفعه المستهلك، حيث يعود للحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد. وفي هذه الحالة المشرع الجزائري لم يتوقف بتوقيع جزء الفسخ فقط، بل أكد على واجب جبر الضرر الذي حدث

¹ هبة حمزة وبن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، ع 2020، 01، ص ص 201-202

² شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 293

³ هبة حمزة وبن قادة محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 196-197

سبب عدم وفاء البائع بالتزامه بتوفير الخدمة أو السلعة ونص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية وهو تطبيقاً لنص المادة 182 ق م ج والذي جاء نصها على ما يلي: "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به". وعليه فإن البائع المخل مطالب بتعويض خسارة المشتري الناتجة عن الوقت الذي ضاع في الإنتظار لتوفير الخدمة والسلعة من طرف البائع¹. وعلى البائع إرجاع الثمن الذي دفعه المستهلك عندما يقوم بإخلال إلتزامه، وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 05-18 وذلك في حالة إرجاع المستهلك للمنتوج الغير مطابق أو المعيب حيث نصت المادة على: "...إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل 15 يوماً من تاريخ استلامه للمنتوج².

المبحث الثاني: آثار قيام مسؤولية المورد الإلكتروني

من أهم الآثار التي تترتب على المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني التعويض، ومن أجل تحقيق نوع من التوازن بين المستهلك الإلكتروني المضرور، وذلك لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ومن جهة أخرى تقدير التعويض دون مبالغة، ولدرجة قد تعجز المورد الإلكتروني عن مزاولته نشاطه وإرهاقه بمبلغ كبير يجعله غير قادر على تطوير تجارته، ولكي يتحقق ذلك يجب الإحاطة بجميع الأضرار التي تلحق بالمستهلك المضرور، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث، حيث قسم إلى مطلبين في الأول سنتحدث عن التعويض كأثر جوهري مترتب عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، أما في المطلب الثاني سنعالج الفسخ كأثر مترتب عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني.

¹ لموشيه سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، 2019، ص93

² راجع المادة 23 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

المطلب الأول: التعويض كأثر جوهري ناتج عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

التعويض هو مسألة غاية في الأهمية لأنه يستهدف جبر الأضرار المختلفة التي تصيب المستهلك الإلكتروني، وغاية كل مستهلك متضرر من اللجوء للقضاء هو الحصول على التعويض كجزاء مدني يفرضه القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك المضروب، وذلك بإزالة الضرر أو التخفيف منه.¹

الفرع الأول: مفهوم التعويض

سنتناول في هذا الفرع مفهوم التعويض وكذلك أساسه القانوني:

أولاً: تعريف التعويض قانوناً

إن فقهاء القانون المدني لم يتعرضوا لتعريف التعويض من خلال وضع نصوص محددة تبين تعريفه، بل تعرضوا مباشرة لبيان طبيقته وتقديره عند تعرضهم للحدث عن جزاء المسؤولية، وهذا راجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى الإيضاح، فهو يعني ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية، اتجاه من أصابه الضرر وهو جزاء المسؤولية.²

فالتعويض كجزاء مترتب عن استكمال أركان المسؤولية المدنية، وهذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي، فهذا الحكم لا ينشئ الحل، بل يكشف عنه، والحكم وإن لم يكن مصدراً للحق في التعويض، إلا أن له أثراً محسوساً في هذا الحق، فهو الذي يحدد عناصره وطبيعته.³

ولقد نص المشرع في القانون رقم 05-18 على التعويض في بعض مواده، ولم يعرفه، ولكن اكتفى بذكر الحالات التي تستوجب تعويض المستهلك الإلكتروني، وهذا نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بحسن النية في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو قبلها، على أن حالات التعويض ذكرت في نفس القانون السابق الذكر على سبيل الاستثناء لا الحصر.⁴

¹ لموشية سامي، المرجع السابق، ص 122.

² سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد السادس، دباغين، سطيف 2، ص 217.

³ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 454.

⁴ انظر المواد من 14، 15، 22، 23، من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

ثانيا: الأسباب القانونية للتعويض

لقد تضمن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية عدة مواد نصت صراحة على استحقاق المستهلك للتعويض في حالات معينة، من بين هذه المواد المادة 14 التي جاءت فيه أنه في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو المادة 13 من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحقه، وكذلك المادة 03/15 من نفس القانون التي نصت على الاقرار بحق المستهلك الإلكتروني في المطالبة بالتعويض في حالة دفع ثمن الطلبة المسبقة قبل توفر المنتج في المخزون، مع إرجاع ثمن الطلبة المسبقة، وهناك حالات أخرى مثل التأخر في تسليم الطلبة والتسليم غير المطابق، وهذا ما أكدته المادة 22 من قانون 18-05، وأيضا ما ورد في المادة 23 من نفس القانون أنه "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق أو في حالة كان المنتج معيبا"

من خلال هذه المادة نرى أن للمستهلك الإلكتروني حق إلغاء الطلبة وإرجاع المبالغ المدفوعة والمطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر، ويكون حدوثه بعد عدم استلام الطلبة وافقة للطلب وعدم اصلاحها، وتغييرها.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتحصيل التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمورد

الإلكتروني

لرفع دعوى التعويض هناك شروط تدخل في نطاق هذه الأحكام يجب توافرها، وهي التي تتعلق بصفة المستهلك الإلكتروني الذي يرفع الدعوى، لكن لا بد أن تكون دعوى المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني مرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطلب للحماية.¹ حيث تتمثل هذه الشروط في شرط الأهلية التي تعني صلاحية المستهلك الإلكتروني للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات

¹ فاطمة الزهراء قدياري، مسؤولية التدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 118.

وصلاحيته لممارسة حقوقه بنفسه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المادة 40 و45 حيث حدد فيها السن التمييزي والأهلية الكاملة.¹

وكذلك شرط المصلحة في المستهلك الإلكتروني لرفع الدعوى والمصلحة لا حد لها من الشروط، حيث يجب أن تكون قانونية أي منصوص عليها قانونا، وتكون قائمة أو محتملة الوقوع، لأن المصلحة هي مناط الدعوى، وفي المادة 13 من ق.إ.م.ج تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة الوقوع يقرها القانون".²

أولا: نطاق توقيع التعويض

الغاية من توقيع التعويض هي إمكان المستهلك الإلكتروني من جبر الضرر الذي لحقه من تعامله التجاري عبر الموقع الإلكتروني، وهذه الأضرار منها المادية والمعنوية والأدبية، والأضرار المباشرة وغير المباشرة، والأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

أ- التعويض عن الأضرار الجسدية

وهي الأضرار التي تلحق المستهلك الإلكتروني فتصيبه في جسده، وتسبب له عجز أو مرض أو موت، أو تعرضه لإصابات مختلفة مثل الجروح والكسور.

الأضرار الجسدية من الجانب المادي تتمثل في العجز عن الكسب، وتحمل نفقات العلاج.³

أما الجانب المعنوي كالآلام التي تمس المستهلك الإلكتروني، مما يؤدي إلى انعدام قدرته على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية.⁴

ب- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

¹ مودع محمد أمين، زاوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خيس مليانة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2018، ص 144.

² مودع محمد أمين، المرجع نفسه، ص 146.

³ لطيفة أمازون، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، المجلد 55، العدد 02، 2018، ص 121.

⁴ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 198.

1- التعويض عن الأضرار المادية

يقصد بالأضرار المادية الضرر الذي يلحق بالمستهلك في قيمة مالية، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محققا، ومنه فلا بد من توافر شرطان هما: الإخلال بحق مالي للضرر، وتحقق الضرر.¹ وقد نص المشرع في القانون المدني في مادته 182 بنصها "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما حق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن تقدير هذه القيمة من الخسارة الحقيقية، وهذا نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته"².

2- التعويض عن الأضرار المعنوية

ويقصد به تلك الأضرار التي تصيب الانسان في شعوره أو كرامته أو شرفه أو عاطفته³، والمشرع الجزائري لم يغفل عن هذه الأضرار المعنوية فنص في المادة 182 مكرر من ق.م.ج "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة"، أما بخصوص تقدير الضرر المعنوي فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فلا يلزم بتعليل التعويض.⁴

ت- التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر

القاعدة العامة في المسؤولية المدنية تقضي بعدكم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المورد الإلكتروني، أما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا، أو في الحال أو مستقبلا بما أنه محقق الوقوع.⁵

¹ سيد أحمد مغدوري، مقال بعنوان "تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بالنسبة للقانون المدني والشريعة الاسلامية"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد الثالث، 2021، ص 198.

² سيد أحمد، مغدوري، المرجع نفسه، ص 199.

³ عبد الرزاق الشهوري، الوسيط في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ص 197.

⁴ علي فيلاي، مقال بعنوان تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص 17.

⁵ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 301.

ومعيار التفرقة بينهما هو وجود علاقة سببية بين فعل المورد الإلكتروني وما نتج عنه من ضرر للمستهلك المضرور، فبتوفر هذه العلاقة أصبح الضرر حتمية أو محققة للخطأ فهنا نكون بصدد الضرر المباشر، ويتحقق هذه العلاقة نكون أمام ضرر غير مباشر، فالمعيار الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 1/182 من ق. م بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، أي نتيجة طبيعية إذا لم يستطيع المورد الإلكتروني أن يوفيه ببذل جهد¹، بحيث يعد معيار غير كافي، وعلى القاضي أن يؤخذ به على سبيل الاستدلال فقط، ويبحث عن معيار آخر، حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه، وخصوصا إذا كان أمام المعاملات الإلكترونية التي يتنوع فيها الضرر الإلكتروني الذي تختلف طبيعته وبموجب مجاله ونوعيته.

ث- التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع

الضرر المتوقع هو ذلك الذي توقع المتعاقدان حدوثه في حالة عدم تنفيذ العقد وقت إبرامه، أو من الممكن توقعه في ضوء الظروف المعروفة، قد يتوقع المتعاقدان ضياع طرد خلال عملية النقل، غير أنه لا يمكن توقع أن ذو قيمة كبيرة، كأن يحتوي على أشياء ثمينة ما لم يصرح المستهلك بها، وبذلك يعد الوصول المتأخر للطلبية أمرا متوقعا.²

وتقدير الضرر المباشر يختلف في المسؤولية العقدية التقليدية عنه في المسؤولية التقصيرية، وذلك أن المسؤول لا يلتزم بتعويض كامل الضرر المباشر، ولكن يقتصر التزامه على تعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.³

الفرع الثاني: سبل تحصيل التعويض

يجب أن يتجاوز التعويض قدر الضرر من جهة وأن لا يقل عنه من جهة أخرى، ويكون التعويض بطريقة التعويض العيني والتعويض بمقابل.

¹ يمينة بوزربووجة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 254.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 19.

³ يمينة بوزربووجة، مرجع سابق، ص 155.

أولاً: التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر، والتعويض العيني وعليه فهو أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله، وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي.¹

بما أن التعويض العيني هو الأصل في التعويض، فإن القاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا، وطلب المستهلك الإلكتروني أو تقدم به المورد الإلكتروني، ولا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المورد الإلكتروني مستعدا للتنفيذ العيني، وإذا طال بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني متعبا للمورد الإلكتروني، وللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب المستهلك الإلكتروني، ولا يعتبر ذلك منه حكما بغير ما طلب الخصم.²

ثانيا: التعويض بالمقابل

يتمثل هذا التعويض في صورة نقدية لأنه الأصل في مجال المسؤولية المدنية، فهو يتفق مع طبيعة الضرر، ولأن المستهلك الإلكتروني الذي لحقه الضرر يفضل في العادة سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا.³

فالتعويض بالمقابل هو البديل عن تنفيذ الالتزام عينا، وهو يلجأ إليه في الحالات التالية:

- إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولكن فيه تعبا للمورد الإلكتروني، ولو لم يكن في العدول عنه إلى التنفيذ بطريقة التعويض ضرر جسيم يلحق بالمستهلك الإلكتروني.

¹ زاوية لعروب، مقال بعنوان العقد الإلكتروني والمسؤولية العقدية الناتجة عنه، المرجع السابق، ص31.

² ميمنة بوزبوجة، المرجع السابق، ص 167.

³ سارة عزوز، حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017، ص 254.

- إذا كان التنفيذ العيني ممكنا وغير مرهقا للمورد الإلكتروني، ولكنه لم يطلبه المستهلك، ولم يعرضه عليه المورد الإلكتروني ، فحينها يكون استبدال التنفيذ العيني للالتزام بالتنفيذ بطريقة التعويض وليد الاتفاق الضمني للطرفين.¹
- وللتعويض بمقابل نوعين: التعويض النقدي والتعويض غير النقدي.

¹ سارة قنطرة، المرجع السابق، ص88.

أ- التعويض النقدي:

وهو التعويض عن كل ضرر يمكن تقويمه بالنقود، وهو نوع من أنواع التعويض بمقابل، وهو أيضا القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، ولأن الأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود،¹ حيث نصت عليه المادة 132 فقرة 01 من ق م ج بأن للقاضي أن يحكم بالتعويض دفعة واحدة إلى المستهلك الإلكتروني وإما بالتقسيت.²

ب- التعويض غير النقدي:

قد يتعذر التعويض العيني ولا يتبقى أمام القاضي إلا أن يحكم للمستهلك المرور بالتعويض، وليس من الضروري أن يكون هذا التعويض نقدا أو هذا المقابل غير النقدي.³ وفي هذا الخصوص فقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية بالحكم بأداء بعض الاعانات ذات الصلة بالعمل المخالف، وكان يأمر المورد الإلكتروني بتوقيف الاشهارات المضللة، أو يتمثل في فسخ العقد في حالة رجوع المستهلك إليه عندما يرى أنه لا أمل في تنفيذ الالتزام، وهذا حسب المادة 02/132 من ق م ج.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تحديد التعويض

من المعروف أن الأصل في التشريع الجزائري أن التعويض يكون كاملا دون تحديد سقف معين التعويض، كما أن المشرع الجزائري لم يضع حدا للمطالبة بالتعويض، كما لم يضع حدا أقصى وأدنى له.⁴

حيث يعني بمبدأ التعويض الكامل هو جبر الضرر الذي لحق المرور جبرا كاملا مهما كان درجته يجب تعويضه، بمعنى يشمل ما لحقه من خسارة ما فاته من كسب، فالقاضي يمكنه الاعتداد والمصروفات والنفقات التي تتطلبها دعوى التعويض، فالنصوص التي عاجلت مسألة التعويض في

¹ سارة غروز، المرجع السابق، ص 255.

² المادة 01 /132، القانون المدني سابق الذكر.

³ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 318.

⁴ أنظر الموارد من 176 إلى 187 من ق م ج المعدل والمتمم.

إطار المسؤولية المدنية هي نصوص عامة في ألفاظها حيث غايتها تحقيق مصلحة المستهلك المروور ومصالحته تقضي بعدم التقيد بسقف معين.¹

ونجد المادة 140 مكرر 01 من النصوص التي عاجلت التعويض، حيث تنص على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وحسب المواد من 176 إلى 187 من ق م ج لا يوجد النص على تسقيف التعويض ولا ذكر لحدوده، وهو الأمر الذي وصلنا أن نستنتج بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ تسقيف التعويض، ولكنه تبنى مبدأ التعويض الكامل.

كما يعود الأمر بعدم أخذه بهذا المبدأ هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك الإلكتروني، حيث سيسمح للقاضي بإقرار أي تعويض يتماشى مع حجم الضرر الذي أصاب المستهلك جراء اقتنائه للمنتج أو للخدمات من المواقع، على عكس لو سقف التعويض الذي سينجر عنه ضعف في آليات الحماية الموجهة للمستهلك فتصبح غير قادرة على توفير الحماية المناسبة.

وعليه سيكون للقاضي الحرية في تقدير التعويض المناسب، الذي يجبر الأضرار التي مست المستهلك من جهة، ويحقق من جهة أخرى السياسة الوطنية والأهداف الاقتصادية، وذلك من خلال عدم توقيع عبئ على المورد الإلكتروني ما لا يستطيع من الأعباء والمسؤوليات.²

¹ فداوري فاطمة، المرجع السابق، ص 146.

² عمار زعي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 297.

المطلب الثاني: الفسخ كأثر مترتب عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

سنوضح من خلال هذا المطلب مفهوم الفسخ كجزء عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الفسخ

عرفه الأستاذ توفيق حسن على أنه "جزء إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية في عقد ملزم لجانبين، وبالتالي فهو يعتبر حق للمتعاقدين في حل الرابطة التعاقدية عندما يمتنع أحدهما عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن ذلك العقد كمصدر من مصادر الالتزام، ويتحرر هو بدوره من الالتزامات التي وقعت على عاتقه نتيجة العقد المبرم بينهما".¹

في حين يعرفه بلحاج العربي بأنه نظام قانوني يضاف إلى المسؤولية العقدية وهو يتمثل في الجزاء جراء عدم تنفيذ أحد المتعاقدين على ما يمليه العقد عليه من التزامات في ذمته، ومعنى هذا أنه حق لكل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين أن يطالب بحل الرابطة العقدية، إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته، وعليه تزول الرابطة بأثر رجعي.²

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الفسخ هو جزء قانوني يطبق في حال عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لما رتبته هذا الأخير من التزامات في ذمته، والفسخ في العقود التجارية الإلكترونية له عدة حالات منها ما هو فسخ قضائي، أو فسخ اتفاقي.

الفرع الثاني: حالات الفسخ

تفسخ العقود التجارية الإلكترونية في حالتين هما:

¹ توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 328.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

أولاً: الفسخ الاتفاقي

القاعدة العامة يتم الفسخ بحكم قضائي واستثنائي باتفاق المتعاقدين، ويقصد بالفسخ هو اتفاق الطرفين مورد الكتروني، ومستهلك الكتروني فيما بينهم أثناء تنفيذ العقد أو بعده على فسخه في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات المترتبة على عاتقه، يكون الفسخ الاتفاقي على صورتين أحدهما أن يتضمن العقد شرطاً صريحاً على فسخ العقد إذا أخل أحد الطرفين بالالتزام المترتب على عاتقه، أما الصورة الثانية هو أن يتبين إلى أحدهم أنه ليس هناك مصلحة من العقد المبرم بينهم.

وتترتب آثار قانونية على الفسخ الاتفاقي، ففي الصورة الأولى يعيد الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، وفي هذه الحالة جاز الحكم بالتعويض، ويكون الفسخ بأثر رجعي.¹

ثانياً: الفسخ القضائي

وهو الحكم الصادر بفسخ العقد من قبل القاضي لضرر لحق المستهلك نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته، في عقد التجارة الإلكترونية الملزمة للجانبين جاز للقاضي الحكم بحل الرابطة التعاقدية بفسخ العقد.²

فالفسخ لا يقع إلا بموجب أمر قضائي، وهذا هو الأصل بمعنى لا يقع إلا إذا حكمت المحكمة بذلك، ولم يدفع المستهلك ثمن السلعة في هذه الحالة يسقط حق المستهلك بالزام المورد الإلكتروني بتسليم السلعة، بل اكتفى بعدم دفع ثمنها.

وأما إذا لم يوف المورد الإلكتروني بالالتزام قد تم النص عليه صراحة في العقد كشرط من شروط العقد، فإن عدم الوفاء به يؤدي إلى فسخ العقد أيضاً، كاشتراط المستهلك على المورد الإلكتروني أن يسلمه هذا المبيع ويمكنه من الانتفاع به، فإن عقد البيع يفسخ حكماً في حالة عدم التسليم، وفي هذه الحالات كلها لا يشترط أن يحكم القاضي بفسخ العقد، وأيضاً يستطيع المستهلك أن يفسخ العقد دون الذهاب للقاضي.

¹ خمائل عبد الله الطون، فسخ العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، 2019، ص 208.

² اسال محمد جبريل، فسخ عقد البيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 61.

ملخص

في ختام هذا الفصل الذي انطوى تحت عنوان اجراءات قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، نستنتج أن هذا الأخير يسأل مسؤولية اتجاه المستهلك الإلكتروني وذلك بسبب اخلاله بالتزامات عقدية في مجال المعاملات الإلكترونية وذلك من خلال جميع المراحل التي تمر بها عملية إبرام عقد البيع الإلكتروني، انطلاقاً من مرحلة التفاوض وصولاً إلى مرحلة الإبرام والتنفيذ. ومن هذا المنطلق فلقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث جاء في الأول المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني وفقاً للقانون الجزائري وهو بدوره قسم إلى ثلاث مطالب: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني خلال مرحلة التفاوض في المطلب الأول، ثم المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني في المطلب الثاني، وصولاً إلى المطلب الثالث الذي تناولنا فيه الآثار المترتبة عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته التعاقدية. ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني وهو الذي جاء تحت عنوان أثر قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، وقد قسم هو الثاني إلى ثلاث مطالب ولكل مطلب عنوان، فالأول عالج التعويض كأثر جوهري ناتج عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، أما الثاني فقد تناولنا فيه الفسخ كأثر مترتب عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أن التعاقد الإلكتروني من أهم الوسائل القانونية المعتمدة في الجزائر، كما أن هذه الوسيلة تطورت وعممت حتى نشاط التجارة الإلكترونية، ومن خلالها يتم إنعاش الاقتصاد الوطني، نظرا للتطورات السريعة لوسائل الاتصال الحديثة، ولقد حاول المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فلقد فرض ضمانات قانونية كما أنه ارتكز على عاملين متغيرين أحدهما قانوني، والمتمثل في نصوص القانون، والآخر تقني متمثل في البيئة الإلكترونية التي تمارس فيها التجارة الإلكترونية.

والهدف من هذه القوانين والقواعد هو جعل المعاملات التجارية الإلكترونية مستقرة في التعامل، فعمل المشرع الجزائري على الاستجابة لذلك في ظل السنوات الماضية على الاكتفاء بإدخال تعديلات طفيفة في جل القوانين بهدف ضمان استقرار هذه المعاملات.

لقد تمحور موضوعنا حول المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية ومن خلال دراستنا له توصلنا إلى النتائج التالية:

- التعاقد الإلكتروني هو عقد عابر للحدود وهذا راجع للتطورات التكنولوجية الحديثة.
- الانترنت لها أهمية بالغة في حياتنا خاصة مع تطور وسائل الاتصال.
- لقد أخذ المشرع الجزائري على مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون اتجاه المستهلك الإلكتروني.
- لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار المركز القانوني الضعيف للمستهلك الذي يتمتع به في ظل العقود الإلكترونية.
- إن المسؤولية المدنية الإلكترونية من الأضرار التي تصيب الغير جراء تصرفات غير مسؤولة تؤدي بدورها إلى قيام مسؤولية تعاقدية وأخرى تقصيرية التي قد تصدر من قبل الشخص نفسه أو من ال
غير أو عن الشيء.

ومما توصلنا إليه يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- إن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني عن الأضرار التي تصيب المستهلك بسبب عدم الالتزام تؤدي إلى قيام مسؤولية تعاقدية.

خاتمة

-
- إن إخلال المورد بالتزاماته العقدية التي أبرمت بينه وبين المستهلك تؤدي إلى قيام مسؤولية وتعويض المستهلك.
 - يكون حق العدول في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد يتمثل في الحماية التي تعطى للمستهلك الإلكتروني.
 - العدول هو حق بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية فهو آلية قانونية يتضمنها التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد من أجل ضمان حماية قوية للمستهلك الإلكتروني.
 - حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد وليس حق شخصي أو عيني.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر

I. القوانين:

- القانون المدني الجزائري.
- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 27 شعبان 1439هـ الموافق ل 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، ع 28 الصادر في 16/05/2018.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني جريدة رسمية جمهورية جزائرية، ع 06 الصادرة في 10/02/2015.
- القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج، ع 06، 2015.
- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41 الصادرة في 27/07/2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 21/08/2010، ج ر، ع 41 الصادرة في 23/08/2010.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادر في 23 جوان، 2004.
- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، معدل ومتمم رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 3 رجب 1410، الموافق ل 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية، ع 05، الصادرة في 04 رجب 1410، الموافق ل 31/01/1990.

ج- الأوامر

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975 الذي يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78 الصادرة في 30/09/1975 معدل 44 الصادر في 26/06/2005.
- المادة 323 مكرر 01 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ع 78، صادرة في 3 سبتمبر 1975 معدل ومقسم.

د- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب 1416، الموافق ل 20/01/1990، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 31/01/1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17.

II. الكتب

- مُجَّد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
- سمير دانون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، بيروت، 2012.
- مُجَّد حسن قاسم، التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الاوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- الياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
- أحمد السيد، رضا السيد عبد السلام، إبرام العقد الالكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر منصة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر الأنترنت الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، 2006.
- بلعيساوي مُجَّد الطاهر، بالطي غنية، طرق الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- عصام عبد الفتاح مصر، التحكيم الإلكتروني وماهيته، وإجراءاته وآلياته، في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية، والعلامة التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، 2007.
- عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، عمان، 2003.
- نضال اسماعيل ابراهيم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط1، دار الأول، عمان، 2005.
- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- مُجَّد حسن قاسم، عقد البيع، الدار الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1999.
- عمر خالد زريقان، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.
- أحمد سيد أحمد السيد ورشا عبد السعيد عبد السلام، إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- صفاء فتوح، جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، آليات فصل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- فادي مُجَّد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

1- الرسائل العلمية

أ - أطروحات الدكتوراه

قائمة المصادر والمراجع

- صفوان حمزة ابراهيم، عيسى الهواري، الأحكام القانونية للعقود الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2021
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2010.
- شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- لموشيه سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- حاتب أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

ب - رسائل الماجستير

- نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- مذكرات الماستر

قائمة المصادر والمراجع

- طاهرة نسرين يمينة، أحكام التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- رواقي سمية، منابي خلود، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولخاج، المدية، 2018.
- حداد عبد السلام وحطاب منال، التفاوض الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945، 2018.
- ديميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
- عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- بكوش تقي الدين، بن يحيى الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

د - المقالات العلمية

- لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- هبة حمزة وبن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، ع01، 2020.
- عمارة مسعود، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل إبرام التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب 2.
- إيناس مكّي عبد الناصر، التفاوض الإلكتروني، دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 21، ع03، 2013.
- مشتي امال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الجزائر، 01، 2018.
- إلياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مريح، ورقلة، العدد 02، 2003.
- عقوبي محمد، الإيجاب والقبول الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 06، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.
- صفيح عبد الله، بن جديد فتحي، الإشهار الالكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية، 05-18، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2021.
- عبايد فريجة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- فيروز قالية، التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون رقم 05-18 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 08، عدد 02، 2020.
- بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات المقارنة، استاذ محاضر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، مجلد 06، عدد 02، 2020.
- كينسي زهيرة، النظام القانوني لحماية التوثيق الالكتروني، دفا تر السياسة والقانون، ع 07، جامعة ورقلة، 2012.
- معزوز دليمة، التفاوض الإلكتروني كمرحلة سابقة للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، 2020.
- أرجيلوس رحاب مسعودي يوسف، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع3.
- حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- كلي سراج، التوقيع الرقمي في توثيق العقود الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 13، جامعة مستغانم، 2018.

- مخلوف باهية، خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 106 العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.

2- المؤتمرات العلمية

- منيرة بن جدو، الفاتورة الالكترونية على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، يوم 08 أكتوبر 2015.

- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ورقة بحثية للمشاركة في مؤتمر القانون والكمبيوتر المصنع من طرف كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، الأيام 1-2 و3 و3 ماي 2000.

- نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، المنظم من طرف كلية القانون، جامعة الإمارات بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، يومي 19 و20 ماي 2009.

3- المقالات على شبكة الأنترنت

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل ابراهيم، العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث منقول من الأنترنت.

- منتديات طلاب القدس المفتوحة، أسس التجارة الالكترونية ومفهومها.

- <http://hamiz.com>

ملخص

ملخص

لقد ركز المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني بصفته الطرف الأقوى في العلاقة العقدية في التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال تحريمه الالتزامات والقيود وآليات الرقابة المفروضة عليه، والمسؤولية المدنية التي تقع على عاتقه، ومن خلال هذا جعل المورد مسؤولاً بقوة القانون عند تنفيذ التزاماته العقدية، حيث شرع لأحكام خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية التي تنتج عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته العقدية، وعن أي تقصير منه قد يحدث ضرر على الغير.

الكلمات المفتاحية: المورد الإلكتروني، العقد الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني.

Abstract

The Algerian legislator has focused on the electronic supplier as the strongest party in the contractual relationship in electronic commerce, by liberalizing the obligations, restrictions and control mechanisms imposed on it, and the civil liability that falls on it, and through this it made the supplier responsible by force of law when implementing its contractual obligations, as it legislated Special provisions related to civil liability resulting from the supplier's failure to fulfill his contractual obligations, and from any negligence on his part that may cause harm to others.

Keywords: electronic supplier, electronic contract, electronic commerce, electronic consumer.